جامعة غرداية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

أوامر التصرف في التحقيق الجنائي

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون جنائي

إعـداد الطالبيـن:

هاشمي فاطمة

قدري محمد الأمين

إشـــراف الدكتور:

د. بن حمودة مختار

لجنة المناقشة:

لقب و اسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
نسيل عمر	أستاذ محاضر "ب"	جامعة غرداية	رئيسا
بن حمودة مختار	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
الأخضري فتيحة	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ: 2021/06/21م

الموســـــــم الجامـــــــعي

1441- 1442هـ/2020 - 2021م

جامعة غرداية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

أوامر التصرف في التحقيق الجنائي

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون جنائي

من إعـداد الطالبيـن:

هاشمي فاطمة

قـدري محمد الأميـن

إشـــراف الدكتور:

د. بن حمودة مختار

الموســـــــم الجامـــــــعي

2021 - 2020

شكر وعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة"

الشكر والثناء لله عز وجل الذي وهبنا القوة والعزيمة وسهل لنا سبل المثابرة والنجاح

فالحمد لله حمدا يليق بوجه كرمه وجلالته على حجم المن والعطاء من صحة وعافية

لإتمام هذا العمل المتواضع

قد يكون الامتنان مجحفا، والعرفان ضئيلا، والشكر قليل في حق من ساعدونا

نشكر الله أولا ونحمده حمدا كثيرا طيبا مباركا أن أنار وأيقظ بصيرتنا

ونتقدم بأسمى عبارات الثناء والتقدير إلى الأستاذ "**بن حمودة مختار**"

ولا ننسى كل أساتذة وإطارات قسم الحقوق والعلوم السياسية

الإهداء

قال تعالى

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾

أهدي ثمار هذا العمل إلى والدي العزيزين

أمي الساهرة التي لم تبخلني بدعواتها

إلى **أبي**، بطلي وسندي الدائم والداعم لي من خلف القضبان.

إلى جميع أفراد أسرتي، **أخواتي وإخوتي** الذين ساعدوني وكذلك **أبنائهم وبناتهم** وإلى جميع عائلة **هاشمي** و **بوزيد**

إلى كل من تشرفت بمعرفتهم خلال مواسم دراستي الجامعية

أساتذتي، زملائي وزميلاتي

أسأل الله أن يسعدهم ويرزقهم من فضله

بقلم **هاشمي فاطمة**

الإهداء

قال تعالى

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

«قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون»

أهدي هذا الجهد المتواضع إلى الوردة التي كافحت حتى تنجبني وغمرتني بحبها ورسمت معي أحلام حياتي

أمي الغالية أطال الله عمرها وأدامها شمعة تنير دربي

إلى من منحني الأمل وكان تجسيدا لمعاني الصبر والقوة والأمل والعزيمة

أبي العزيز أدام الله ظله

إلى أخواتي الفاضلات:

سارة، نعيمة، خولة

وإلى أخي المغترب:

عبد الفتاح

إلى كل عائلة **قدري** بتبسة وعائلة **مغربي** بسعيدة دون استثناء

إلى كل **أساتذتي، زملائي وزميلاتي** طوال مواسم دراستي في جامعة **البليدة** و**غرداية**

أسأل الله أن يسعدهم ويرزقهم من فضله

بقلم **قدري محمد الأمين**

قائمة المختصرات

ج	الجزء
ج. ر	الجريدة الرسمية
د. ط	دون طبعة
ص	الصفحة
ط	الطبعة
ع	العدد
ق .إ. ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق. ع. ج	قانون العقوبات الجزائري
ك	الكتاب

مقدمة

القانون هو الأداة التي تنظم حقوق وحريات الأفراد، فهو الذي يكفل الضمانات اللازمة لحمايتها، وإذا كانت حقوق الإنسان وحرياته تتصل بكافة فروع القانون، فإنه من الطبيعي أن يكون القانون الجنائي بفرعيه: الموضوعي والإجرائي، أقرب هذه الفروع إلى تلك الحقوق، لأن القانون لم يوضع إلا لحمايتها.

وإذا كان قانون العقوبات يهدف إلى حماية المجتمع من كل اختلال واضطراب في النظام الاجتماعي، باعتباره يكفل للدولة حقها في معاقبة مرتكب الجريمة، فإن قانون الإجراءات الجنائية يتضمن الأحكام الكفيلة بالحفاظ على المتهم من الاستبداد، وصيانة الناس من اتهامهم بغير موجب من بداية الخصومة الجنائية إلى نهايتها.

فقانون الإجراءات الجزائية في سعيه للكشف عن الحقيقة بشأن الجريمة وعقاب مرتكبها إنما ذلك لاهتمامه بتوفير الضمانات المختلفة للأفراد في جميع مراحل الدعوى الجنائية، وسعيه دائما إلى تحقيق التوازن بين حق الدولة في العقاب الذي يوجب اتخاذ بعض الإجراءات الماسة بحرية المتهم، وحق هذا الأخير في الحرية الفردية، الأمر الذي يقتضي إحاطة ما يتعرض له من إجراءات بضمانات تكفل عدم التعسف في المساس بحريته، وكفالة حقه في الدفاع عن نفسه فعدم توفير تلك الضمانات للمتهم أثناء خضوعه لإجراءات التحقيق، قد يكون له تأثير لاسيما عملية تأهيله اجتماعيا مستقبلا.

ومن إحدى الضمانات الهامة التي يحرص المشرع في أغلب التشريعات المقارنة على توفيرها: قاضي التحقيق، كما حرص على إبعاد سلطة التحقيق عن النيابة العامة، إذ يمثل مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق أحد مبادئ الإجراءات الجزائية التي تكفل ضمانات الحرية الفردية.

ذلك أن الجمع بين هاتين السلطتين في يد هيئة واحدة يؤدي إلى استبدادها، وفي المسألة الجنائية إذا توقف كل شيء على يد شخص واحد يملك الحق في الاتهام وجمع الأدلة والفصل فيها لإدانة المتهم، فإنه من الجلي أن هذا الشخص يمكن إمكانية الإضرار بالمتهم أو الحكم لصالحه.

لهذا، اختلفت النظم القانونية في تحديد السلطة المختصة بالتحقيق، فاتجهت بعض التشريعات إلى تخويل هذه الوظيفة للقضاء، واتجه البعض الآخر إلى منحها للنيابة، ويرجع هذا الاختلاف إلى ارتباط هذا الموضوع بالنظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي السائد في الدولة.

فضلا عن ذلك، فإن مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق من المواضيع الحيوية الدسمة التي صارت تشغل فكر الفقهاء، سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

هناك نظامان أساسيان في الإجراءات الجزائية وهما: النظام الاتهامي ونظام التحري والتحقيق، حيث يعتبر النظام الأول الأقدم من المنظور التاريخي، لقي ظهوره الأول في روما وفرنسا زمن العصر الإقطاعي، فكانت الدعوى الجنائية ترفع مباشرة إلى القاضي دون أن يكون

هناك تحقيق ابتدائي في الدعوى، ولم يكن القاضي وقتها يملك أية صلاحيات في البحث عن الدليل أو تكملة الأدلة الناقصة، بل كل ما يقتصر عليه دوره هو الموازنة بين ما قدم له من أدلة والحكم في النهاية لأقواهما حجة، وبظهور الدولة المركزية كسلطة في العصر الروماني، ظهر نظام التنقيب والتحري وظهرت النيابة العامة كسلطة اتهام، كما ظهرت أيضا مرحلة التحقيق الابتدائي وأصبح للقاضي دور إيجابي في البحث عن الحقيقة ويدونها في سرية.

يرجع ظهور نظام قاضي التحقيق لأول مرة في فرنسا نحو القرن السادس عشر، بموجب إعلان فرنسوا الأول في 14 جانفي 1522، والتي حددت سلطاته في نظام "هنري الثاني" في ماي 1522 ونوفمبر 1554، وهو نفس النظام الذي واصل الأخذ به "الأمر الملكي" الصادر سنة 1670، وبقي الوضع كذلك إلى غاية سنة 1808، حيث أنشأ لأول مرة نظام قاضي التحقيق في فرنسا بموجب قانون التحقيق الجنائي، تم على إثره الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، فجعل الأول من اختصاص النيابة العامة، والثانية من اختصاص قاضي التحقيق، حيث دخل هذا القانون حيز التطبيق في 01 جانفي 1811 بعد صدور قانون العقوبات وقانون التنظيم القضائي سنة 1810، على أن مهام قاضي التحقيق في ظل هذا القانون بقيت منحصرة في مهام البحث والتحري دون أن يكون له دور قضائي، هذا الأخير لم يتسنى له ممارسته إلا بعد صدور قانون 17 جويلية 1856، الذي أصبح بموجبه يتمتع بصلاحية الفصل في المسائل العارضة عن طريق إصدار الأوامر القابلة للاستئناف، وقد أجريت على هذا القانون عدة إصلاحات بعد ذلك منها:

- ترسيخ حق المتهم في الاستعانة بمحام عند الحضور الأول أمام قاضي التحقيق.

- تمكين محاميه من الاطلاع على الملف، وهي نفس الحقوق التي منحت للضحية بموجب

قانون 22 مارس 1921، فيما نزع قانون 26 جويلية 1955 من الطرف المدني حق استئناف أوامر الإفراج عن المتهم، وفي 31 ديسمبر 1957 صدر قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والذي حدد فيه المشرع الفرنسي وظيفة قاضي التحقيق على النحو المعروف به حاليا.

أما الجزائر، فقد حذت حذو التشريع الفرنسي، وأسندت مهمة التحقيق الابتدائي إلى قاضي التحقيق بموجب الأمر 155/66 الصادر بتاريخ 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وذلك كدرجة أولى، فقاضي التحقيق بهذه الصفة وكأحد مميزات هذه المرحلة من الدعوى الجزائية يشكل في الواقع هيئة قضائية قائمة بذاتها، فحين يمارس مهامه وينظر في الطلبات المرفوعة إليه من أطراف الدعوى، ويأمر أو يرفض بعض إجراءات التحقيق، أو حين يقوم بأي إجراء يراه ضروريا لكشف الحقيقة، فهو لا يتصرف في حال من الأحوال كمندوب عن المحكمة التابع لها، وإنما تصرفه يكون نابعا من السلطات والصلاحيات التي يستمدها من القانون.

إن مهمة قاضي التحقيق تقتصر في مجملها على التحقيق، وبقدر ما يمنع القانون عليه إخطار نفسه بنفسه بقدر ما لا يجيز له الحكم على القضايا التي سبق له أن حقق فيها، والقانون لا يجيز له التحقيق في قضية دون إخطار، غير أنه بمجرد إخطاره يسترجع قاضي التحقيق حريته واستقلاله في سير التحقيق، وهو بذلك يتمتع بصلاحيات واسعة.

وإذ أردنا أن نرتكز في هذه الدراسة بتسلسل من العام إلى الخاص وبالتفصيل على أحد مميزات مرحلة التحقيق من الدرجة الأولى التي يقوم بها قاضي التحقيق، ألا وهي الأوامر القضائية الصادرة عنه والمتعلقة بالتصرف في التحقيق، مستهلين دراستنا لهذا الجانب المهم والحساس بالإشكالية التالية:

- **هل تعتبر أوامر التصرف التي بينها المشرع الجزائري مقيدة لوظيفة قاضي التحقيق أم أن له الاستقلالية التامة عند إصدارها؟**

إن أسباب اختيار موضوع المذكرة المتعلق بأوامر التصرف في التحقيق عديدة لعل أبرزها الجدل القائم حول قاضي التحقيق ووظيفته التي تمس حرية الأفراد وتقيد بعضها، وعدم الفصل في هذا النقاش راجع للنصوص القانونية غير المستقرة في محتواها المنظم لعمل قاضي التحقيق وتعرضها لتعديلات متوالية وبصورة مستمرة، وهذا ما يجعل الدراسة لا تخلو من صعوبات وتحديات يواجهها كل باحث يتطرق لهكذا موضوع خصب.

ومن خلال هذه الدراسة المتواضعة، نهدف إلى الإحاطة الشاملة حول موضوع قاضي التحقيق، دوره ومهامه ونركز على الجانب التقني والإجرائي المرتبط بقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

لذلك، اخترنا طرح هذا الموضوع وفق خطة مكونة من فصلين:

- الفصل الأول نتطرق فيه إلى الهيكل القانوني لقاضي التحقيق وطرق اتصاله بالدعوى

العمومية، وأهم الصلاحيات التي نظمها القانون.

- في الفصل الثاني نبين أوامر التصرف التي يصدرها قاضي التحقيق وكيف تحدد مصير حريات الأفراد بعد تقييم المعلومات والأدلة التي أمكنه الحصول عليها أثناء التحقيق والطريق الذي تسلكه الدعوى بعد ذلك.

الفصل الأول

تصنيف أوامر قاضي التحقيق

تمهيد:

أوامر قاضي التحقيق عديدة، تنقسم حسب سير ودواعي التحقيق الجنائي، قبل أن نتكلم عن أوامر التصرف في التحقيق التي تكون هي المنهية له يجب إيضاح أوامر أخرى تسبق هذه الأخيرة والتي كونها ذات أهمية بالغة أيضا، سنتطرق خلال هذا الفصل للأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق أثناء القيام بعمله في المرحلة الأولى من التحقيق منها الأوامر الصادرة في مواجهة المتهم في المبحث الأول الذي سنتكلم فيه عن مختلف هذه الأوامر، كما سنتكلم كذلك عن الجانب الإجرائي في الإعلان عن هذه الأوامر في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الأوامر الصادرة في مواجهة المتهم

أقر المشرع الجزائري لقاضي التحقيق حرية اتخاذ القرارات وإصدار الأوامر في كل المراحل التي يمر عبرها التحقيق القضائي لإزالة اللبس عن الجرائم والتوصل إلى الحقيقة لمعاقبة المجرمين الذين تثبت في حقهم الإدانة من هذه الأوامر تلك التي تكون في بداية التحقيق وأخرى التي تكون خلال مجرى التحقيق وهو ما سنتطرق له من خلال المطلب الأول الأوامر الصادرة في بداية التحقيق والمطلب الثاني الأوامر الصادرة أثناء التحقيق.

المطلب الأول: الأوامر الصادرة في بداية التحقيق

عند اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية عن طريق إحدى الطرق المبينة في المادة 67 ق.إ.ج يقوم بجميع إجراءات التحقيق اللازمة في بداية التحقيق ويصدر أوامر فيما يخص ذلك ضمن عمله، من هذه الأوامر ما جاءت به المادة 109 ق.إ.ج: "يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم أو بإيداعه السجن أو بإلقاء القبض عليه".

الفرع الأول: الأمر بعدم الاختصاص

التحقيق في الجرائم هو إجراء ضروري ومن أجل أن يكون ملزما لقاضي التحقيق[1] يجب أن تتوفر فيه قواعد الاختصاص وهو ما يدرسه قاضي التحقيق عند إخطاره بالقضية ما إذا كانت هذه

[1]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي طبعة جديدة منقحة ومتممة في ضوء قانون 20 ديسمبر 2006، دار هومه الجزائر، 2008، ص34.

الأخيرة تدخل ضمن اختصاصه أم لا، فإذا كانت في نطاق اختصاصه يباشر بالتحقيق، بينما إذا كانت ليست في اختصاصه فيأمر بعدم الاختصاص.

تضمن المشرع الجزائري الاختصاص المحلي والاختصاص النوعي والاختصاص الشخصي كقواعد تجعل قاضي التحقيق يأمر بعدم الاختصاص في القضايا المطروحة أمامه.

1/ الاختصاص المحلي: يكون اختصاص المحلي لقاضي التحقيق عامة في دائرة اختصاص المحكمة والتي تكون فيها وظيفته[1]، وذلك حسب المادة 1/40 ق.إ.ج: "يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمته في اقترافها أو بمحل القبض على هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر".

وبذلك، إذا تأكد قاضي التحقيق بعدم تخصصه في القضية الموضوعة تحت نظره يأمر بعدم الاختصاص، إلا أن المشرع الجزائري قد استثنى على هذه القاعدة في بعض الحالات بما ورد في المادة 40 من ق.إ.ج: "يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف"، ويكون هذا التمديد حسب التنظيم محددة حصرا في المادة

[1]– محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2005، ص90.

السابقة، كما أجاز المشرع الجزائري في المادة 80 ق.إ.ج تمديد الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق في حالة الضرورة التي يستدعيها التحقيق[1].

وفي المادة 375 مكرر من ق.ع.ج: "دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية، تختص أيضا محكمة مكان الوفاء بالشيك أو محكمة مكان إقامة المستفيد من الشيك بالبحث والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المنصوص عليها في المادتين 16 مكرر و374 من هذا القانون"، ومنه إذا كان قاضي التحقيق قد رأى انه غير مختص في التحقيق في هذه القضايا سواء كانت عن طريق الطلب الافتتاحي للتحقيق أو عن طريق الادعاء المدني محليا بالرغم من جميع الاستثناءات التي أوردها المشرع الجزائري يأمر بعدم الاختصاص.

2/ الاختصاص النوعي: الاختصاص النوعي يقصد به ذلك الاختصاص الذي يكون في مجال الأفعال المجرمة التي يباشر قاضي التحقيقْ التحقيقَ فيها، فبمجرد أن تكون الواقعة عبارة عن فعل يجرمه القانون سواء في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له خاصة في الجنايات، فحسب المادة 66 ق.إ.ج: "التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات"، ويفهم من النص أنه يكون مختصا نوعيا[2]، لكن هناك بعض الجرائم التي لا يختص فيها قاضي التحقيق بالتحقيق فيها التي يأمر فيها بعدم اختصاصه وهي الجرائم العسكرية التي يختص بها قاضي التحقيق العسكري حسب

[1]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري والتحقيق، دار هومه، الجزائر، 2008، ص348.

[2]– سعادي حامد، أوامر التصرف في التحقيق الابتدائي في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق، قسم الحقوق جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015، ص48.

قانون القضاء العسكري في المادة 25 التي يكون فيها قاضي التحقيق العسكري هو الوحيد المختص في التحقيق في هذا النوع من الجرائم ذات الطابع العسكري.[1]

أما في مواد الجنح الخاصة بالأحداث، يكون قاضي الأحداث هو المختص بالتحقيق معهم يعين عن طريق أمر صادر عن رئيس المجلس القضائي، إذا تبين لقاضي التحقيق المعروض أمامه ملف القضية انه ليس مختصا نوعيا فيأمر بعدم الاختصاص.[2]

3/ **الاختصاص الشخصي:** عموما، يحقق قاضي التحقيق مع جميع الأشخاص مقترفي الجرائم الواردة أسمائهم في طلبات النيابة العامة والأشخاص الذين يوجه لهم الاتهام حسب الوقائع المعروضة أمامه، إلا أن المشرع الجزائري وضع استثناء من حيث الأشخاص الذين لا يمكن لقاضي التحقيق مباشرة التحقيق معهم فيحال التحقيق إلى جهات أخرى غيره، تناولت المواد 575 و576 و577 من ق.إ.ج الأشخاص الذين لا يمكن لقاضي التحقيق أن يحقق معهم وهم ضباط الشرطة القضائية وقضاة المجالس القضائية ووكلاء الجمهورية ورؤساء المحاكم، فإن رئيس الأول للمحكمة العليا يندب قاضيا للتحقيق خارج دائرة اختصاص المجلس الذي يقوم بالعمل فيه رجل القضاء المتابع.

وعليه فإذا تبين لقاضي التحقيق أن الملف الموضوع أمامه فيه سبب من أسباب عدم اختصاصه الشخصي فيأمر بعدم الاختصاص.

[1]– عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 351.

[2]– محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومه، الطبعة الرابعة الجزائر، 2014، ص119.

الفرع الثاني: الأمر بالإحضار

يعرف الأمر بالإحضار على أنه ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه فورا[1]، كما ورد أيضا في الفقرة الثانية من المادة 110 ق.إ.ج أن الأمر يبلغ وينفذ عن طريق أحد ضباط أو أعوان الضبط القضائي وأحد أعوان القوة العمومية كما يتوجب على هؤلاء عرض وتسليم نسخة من هذا الأمر.

يخضع الأمر بالإحضار مثل الأوامر الأخرى الذكورة في المادة 109 من ق.إ.ج إلى بيانات معينة بينتها نفس المادة وهي:

- ذكر نوع التهمة الموجهة للمتهم.
- المواد القانونية التي تدين الفعل الذي قام به المتهم.
- ذكر هوية المتهم.
- كتابة تاريخ إصدار الأمر مع توقيع وختم قاضي التحقيق المصدر للأمر.

يتم تنفيذ هذا الأمر عن طريق إرساله إلى الشرطة أو الدرك التابعين لموطن المتهم بعد تأشير وكيل الجمهورية عليه وعند وصوله إليهم يقومون بالبحث عنه وإحضاره وتسلم نسخة من هذا الأمر للمتهم.[2]

[1]– راجع المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص 122.

في حالة العثور على المتهم خارج دائرة اختصاص القاضي، يُساق هذا الأخير إلى وكيل الجمهورية المختص محليا من أجل سماع أقواله وليس لاستجوابه ويحيطه علما أن له كامل الحرية بعدم الإدلاء عن أي شيء[1]، وإن أدلى المتهم لوكيل الجمهورية فيتلقى هذا الأخير أقواله عن الوقائع والتهمة المنسوبة إليه في محضر يوقعه معه ومع كاتب الضبط الذي يحضر عملية الإدلاء بالتصريحات ذاكرا فيه أنه نبه المتهم بحريته في عدم الإدلاء بأي شيء ثم يحال المتهم وكذا المحضر إلى قاضي التحقيق المختص لمتابعة التحقيق بصفة عادية[2]، وإن عارض المتهم التهم المنسوبة إليه وقدم دلائل كافية تنفي إدانته فيقتاد إلى المؤسسة العقابية ويبلغ بذلك قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر فورا، ويرسل محضر الإحضار معه جميع البيانات التي تساعد في التعرف على هوية المتهم أو تسهل التحقيق في الدلائل التي أدلى بها المتهم ويقرر قاضي التحقيق الأمر بعد ذلك حسبما يتبين له من الأدلة المقدمة إليه، ثم يتم نقل المتهم ليمثل أمامه أو يخلى سبيله.[3]

عند اقتياد المتهم لقاضي التحقيق وجب استجوابه فور إحضاره بمساعدة محاميه، وفي حال تعذر ذلك يقدم وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق، عند غياب هذا الأخير يطلب من أي قاض آخر من قضاة المحكمة أن يستجوبه فورا وإلا أخلي سبيله[4]، علاوة على

[1]– أنظر المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2]– عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومه، الجزائر، سنة 2009، ص89.

[3]– بن حمودة مختار، حقوق الأحداث من خلال المواثيق الدولية والقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة الجزائر1 سعيد حمدين، الجزائر، الموسم 2018/2017 ص195.

[4]– لك أن تطلع على نص المادة 112 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ذلك، عند ضبط المتهم لا يجب إيداعه المؤسسة العقابية دون استجواب لأكثر من 24 ساعة أو سيعتبر حبسا تعسفيا[1]، وتضمنت المادة 115 من ق.إ.ج أنه في حالة عدم العثور على المتهم يقوم المكلف بإحضاره (مستعملا القوة العمومية) بإرسال الأمر بالإحضار إلى محافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك في حالة تعذر ذلك إلى ضابط الشرطة رئيس قسم الأمن بالبلدية التي يقيم بها المتهم.

الفرع الثالث: الأمر بالقبض

يعرف الأمر بالقبض حسب المادة 119 من ق.إ.ج على أنه ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية من أجل البحث إلى المتهم وأخذه إلى المؤسسة العقابية المذكورة في الأمر، حيث يجري تسليمه وحبسه.

تناولت الفقرة الثانية من المادة 119 من ق.إ.ج عدم جواز إصدار قاضي التحقيق الأمر بالقبض دون استطلاع رأي وكيل الجمهورية وكذلك شروط إصدار هذا الأمر وهي في حالتي إذا كان المتهم في حالة فرار أو كان يقيم خارج إقليم الجمهورية على أن تشكل الواقعة جنحة أو بعقوبة أشد جسامة أو جناية.[2]

[1]– بن حمودة مختار، المرجع نفسه، ص 195.

[2]– محمد حزيط، مرجع سابق، ص123.

بخلاف هاذين الحالتين، لا يمكن لقاضي التحقيق أن يصدر الأمر بالقبض بل عليه أن يوجه استدعاء إلى المتهم حسب القواعد المنصوص عليها في المواد من 439 إلى 441 من ق.إ.ج، وفي حالة عدم امتثال صاحب الشأن للاستدعاء يصدر قاضي التحقيق أمرا بالإحضار.[1]

عند إلقاء القبض على المدعى عليه في دائرة اختصاص قاضي التحقيق، يساق إلى مؤسسة إعادة التربية المذكورة في الأمر ويقدم مدير المؤسسة إقرارا بتسلمه المتهم، كما يستوجب على قاضي التحقيق استجوابه في مدة لا تتجاوز 48 ساعة من حبسه، وإن تعذر ذلك، يطلب وكيل الجمهورية من أي قاض آخر من قضاة المحكمة استجوابه على الفور وإلا أخلي سبيله[2]، واعتبر حبسه حبسا تعسفيا لما جاءت به الفقرة الثانية من المادة 121 من ق.إ.ج، أما إذا ألقي القبض على المتهم في دائرة اختصاص جهة قضائية أخرى فإنه وحسب المادة 121 من ق.إ.ج فإنه يساق هذا الأخير إلى وكيل الجمهورية الذي ألقى عليه القبض في دائرة اختصاصه ويتلقى أقواله وينبهه بحرية عدم الإدلاء بأية أقوال.[3]

وضمانا لحرمة الأشخاص وحرياتهم الخاصة، أقر المشرع في المادة 122 من ق.إ.ج أنه لا يجوز للمكلف بتنفيذ الأمر بالقبض أن يدخل مسكن المدعى عليه قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الثامنة ليلا كما أنه يستطيع أن يأخذ جميع احتياطاته والتدابير اللازمة لضمان عدم فرار

[1]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص95.

[2]– عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص401.

[3]– عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص95.

المتهم من مسكنه خلال تلك الفترة وإن استعان بقوة تساعده في ذلك وجب أن يمتثل للطلبات الواردة في الأمر بالقبض.[1]

وعند تعذر العثور على المتهم، يبلغ الأمر عن طريق تعليقه في آخر مكان تواجد فيه المتهم ويقوم المنفذ للأمر بتحرير محضر إجراءات سلبية ويعيده إلى القاضي مُصدر الأمر.[2]

الفرع الرابع: الأمر بالإيداع

تعرف المادة 117 من ق. إ.ج الأمر بالإيداع على أنه ذلك الأمر الذي يصدره القاضي إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية باستلام وحبس المتهم ويرخص هذا الأمر أيضا بالبحث عن المتهم ونقله إلى مؤسسة إعادة التربية إذا كان قد بلغ من قبل، لا يمكن لقاضي التحقيق إصدار هذا الأمر دون أن يقوم ببعض الإجراءات وهي:

- أن يكون قاضي التحقيق قد أجرى استجوابا قبل إصداره لأمر الإيداع حسب ما يقره القانون.

- أن يكون إصدار هذا الأمر إما عند تقديم المتهم في مرحلة الاستجواب عند الحضور الأول وإما في أي مرحلة من مراحل التحقيق عندما يخل بالالتزامات التي عليه خلال فترة التي يكون فيها مفرجا عنه كتخلفه عن الحضور أمام قاضي التحقيق أو عند ظهور أدلة جديدة تجعل من المجرم خطيرا أو الجريمة خطيرة.

[1]– بوخبزة مصطفى محمد الأمين، أوامر قاضي التحقيق في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الموسم 2018/2017، ص56.

[2]– وليد زهير سعيد المدهون، الرقابة على أوامر قاضي التحقيق في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الموسم 2016/2015 ص44.

- أن يكون هذا الأمر هو عبارة عن تنفيذ لأمر إيداع الحبس المؤقت المنصوص عليه في المادة 123 ق.ا.ج.[1]

المطلب الثاني: الأوامر الصادرة أثناء التحقيق

عند الانتهاء من الفترة الأولى وإصدار قاضي التحقيق للأوامر التي يواجه بها المشتبه فيه من أجل مباشرة التحقيق والقيام بمواصلة الإجراءات التحقيقية، يقوم قاضي التحقيق بإصدار أوامر أثناء التحقيق وهذه الأوامر سنتناولها في الفروع القادمة.

الفرع الأول: الأوامر ذات الصلة بالرقابة القضائية

لم يعرف المشرع الجزائري الرقابة القضائية في نصوصه التشريعية، لكن يمكن القول أنه عبارة عن إجراء يجنب المدعى عليه سلب حريته والآثار التي يمكن أن تنتج عن سلب حريته غير أنها تقيدها بعض الشيء[2]، ويعرفه البعض أيضا أنه نظام إجرائي بديل للحبس المؤقت يقوم بموجبه قاضي التحقيق بفرض مجموعة التزامات من أجل ضمان مرونة سير التحقيق.

أدخل المشرع هذا الإجراء في قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون رقم 86 / 05 المؤرخ في 1986/03/04، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية نقلا عن القانون الفرنسي الذي ظهر هذا الإجراء فيه بموجب قانون 1970/07/17 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية إذ يهدف

[1]– محمد حزيط، مرجع سابق، ص127.

[2]– علي وحيد حرقوص، قاضي التحقيق في أصول المحاكمات الجزائية الجديد (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، سنة 2005، ص 74.

هذا الأخير إلى التقليص من سلب حريات المشتبهين فيهم مع مراعاة إلزامية الحفاظ على النظام العام وكذا سير التحقيق بطريقة سلسة من أجل التوصل لحل القضية[1].

ومن أجل أن يصدر قاضي التحقيق أمرا بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية، يجب أن يطبق الشرط المذكور في الفقرة الأولى من المادة 125 مكرر والتي تنص على أن يكون وصف الجريمة جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس فقط حيث أن هذا الإجراء لا يمكن تطبيقه في الجنح المعاقب عليها بغرامة فقط والمخالفات.

يُصدر الأمر بوضع تحت الرقابة القضائية من طرف قاضي التحقيق من تلقاء نفسه في حالة الانتهاء من استجواب المتهم و التوضيح له أنه لا يوجد داع لإيداع المتهم الحبس المؤقت وتراءى له أن إمكانية الإفراج عنه غير واردة فيأمر بوضع المدعى عليه تحت الرقابة القضائية وفي حالة ما إذا كانت النيابة قد طلبت إيداع المتهم الحبس في الطلب الافتتاحي فعليه أن يصدر أولا أمرا برفض وضع المتهم رهن الحبس المؤقت مع التسبيب لهذا الرفض ويبلغه إلى النيابة، ثم يصدر أمرا بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية[2]، كما يمكن أن يُصدر هذا الأمر من طرف وكيل الجمهورية عن طريق طلبه بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية في الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق يستجيب قاضي التحقيق لهذا الطلب بأمر مسببا فيه وضع المتهم تحت الرقابة القضائية

[1]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 122.

[2]– محمد حزيط، مرجع سابق، ص 142.

يكون قابلا للاستئناف في أجل 3 أيام من طرف المتهم أو محاميه[1]، وعند رفضه لطلب وكيل الجمهورية يجب على قاضي التحقيق إصدار أمر برفض وضع المتهم تحت الرقابة القضائية مسببا أيضا أمره ويبلغ إلى وكيل الجمهورية ويمكنه استئنافه في ظرف 3 أيام.

يكون مضمون الرقابة القضائية بالتزام أو أكثر كما هو منصوص عليها في المادة 125 مكرر من ق.إ.ج، وهذه الالتزامات كالتالي:

- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير.
- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.
- المثول دوريا أمام المصالح والسلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق.
- تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما من أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعنيها قاضي التحقيق مقابل وصل.
- عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو مناسبة هذه النشاطات وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة.
- الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم.
- الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى وإن كان بالمستشفى، لاسيما بغرض إزالة التسمم.
- إيداع نماذج الصكوك إلى أمانة الضبط وعدم استعمالها، إلا بترخيص من قاضي التحقيق.

[1]– جاء في المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية: للمتهم أو وكيله الحق في رفع استئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي عن الأوامر المنصوص عليها في المواد 65 مكرر4 و69 مكرر و74 و123 مكرر و125 و125–1 (...) وكذلك عن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في اختصاصه بنظر الدعوى...

- المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير.
- عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة.

وتدوم مدة الرقابة القضائية من تاريخ المحدد في أمر قاضي التحقيق إلى غاية إحالة المتهم إلى جهة الحكم أو القيام بإجراء قضائي يقضي بعدم وجود وجه للمتابعة.

كما يستطيع قاضي التحقيق التعديل على هذه الالتزامات التي وضعها المشرع الجزائري سواء بالإضافة عليها أو إنقاص أو وضع التزام آخر يراه مناسبا للقضية وطبعا يكون له ذلك بالتسبيب حسب ما قضته المادة 125 مكرر من ق.إ.ج، لأنها لم تذكرها على سبيل الحصر وليست من النظام العام.[1]

تجدر الإشارة إلى أن الرقابة القضائية هو إجراء يخص المتهمين البالغين فقط الذين يكون سنهم من 18 سنة فما فوق، أي أن المتهمين الأحداث لا يمكن تطبيق هذا الإجراء في حقهم ما عدا التدابير الواردة في المواد 35 و40 و41 من القانون رقم 15 / 12 الصادر بتاريخ يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل.

الفرع الثاني: الأوامر ذات الصلة بالحبس المؤقت

وردت عدة تعريفات عند الفقهاء للحبس المؤقت والذي، أجمع عليه جلهم أنه سلب لحرية المتهم بإيداعه في الحبس خلال مرحلة التحقيق، وهو بذلك يعد أخطر إجراء من الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة، وقد نصت المادة 59 من الدستور الجزائري المعدل بقانون رقم 16

[1]– عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 120.

/ 01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016 في فقرتها الثانية أن: "الحبس المؤقت إجراء استثنائي يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده".

يثير الحبس المؤقت تساؤلات عديدة، وهو محل جدل كبير بين مؤيد ومعارض له، أما المؤيدون للحبس المؤقت، فيستندون إلى الحجج الآتية:

- المنع من الهرب والحيلولة دون إفلات المتهم من العقاب.
- المحافظة على الأدلة القائمة ضد المتهم دون أن يعبث بها ويطمس آثارها ومنع تأثيره على الشهود والتواطؤ مع شركائه في الجريمة.[1]
- تسهيل أعمال قاضي التحقيق وذلك بوضع المتهم تحت تصرف العدالة بما يضمن خطورته

أمام قاضي التحقيق لاستجوابه متى دعت الضرورة إلى ذلك.

- منع المتهم من ارتكاب جرائم جديدة وحمايته أحيانا من غضب الجمهور أو الضحية.
- تسهيل فحص شخصية المتهم في إطار انتهاج سياسة الدفاع الاجتماعي، ومباشرة العلاج الطبي أو الطبي النفساني الذي تفرضه حالته.

فيما يرى معارضو الحبس المؤقت في أن هذا الإجراء اعتداء على الحرية الفردية وإهدار لقرينة البراءة الممارسة دستوريا، وهو الأمر الذي دفع المشرع الفرنسي إلى التدخل بموجب قانون 1970/7/17 على مستوى المصطلحات باستبدال مصطلح "الحبس الاحتياطي" بمصطلح "الحبس المؤقت".

[1]– عمر خوري شرح قانون الإجراءات الجزائية، بدون طبعة، بدون دار نشر، ص 72 إلى غاية 123.

وحذا حذوه المشرع الجزائري إلى تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 08 / 01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 155 / 66 المؤرخ في 08 يونيو1966، لأن الحرية هي الوضعية الطبيعية للإنسان ولا تسلب حريته إلا بصفة مؤقتة.

شروط الوضع في الحبس المؤقت هي شروط موضوعية وشروط شكلية، سنتطرق أولا إلى الشروط الموضوعية ألا وهي:

1/ أن تكون التزامات الرقابة القضائية غير كافية والتي أفادت بها المادة 123 قانون إجراءات جزائية:

- إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة أي كانت أفعال خطيرة جدا.

- أن الحبس المؤقت هو الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج والأدلة المادية أو الوسيلة لمنع الضغوط على الشهود والضحايا، أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء والذي يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

- عندما يكون الحبس ضروريا لحماية المتهم أو لوضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.

- عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المحددة لها.

2/ أن تكون الجريمة يعاقب عليها القانون بالحبس أو السجن، إذ لا يجوز لقاضي التحقيق إيداع المتهم الحبس المؤقت لجريمة عقوبتها مخالفة أو غرامة فقط.

أما بالنسبة للشروط الشكلية:

- يجب أن يتم الوضع في الحبس المؤقت استنادا على أمر بوضع المتهم الحبس المؤقت مسببا[1] وأن تكون منفصلة عن مذكرة الإيداع التي تسلم إلى أعوان القوة العمومية.
- أن يصدر الأمر من قاضي مختص.
- أن تحدد مدة الحبس المؤقت.
- أن يبلغ قاضي التحقيق الأمر بالوضع في الحبس المؤقت إلى المتهم شفاهة بعد الانتهاء من استجوابه، كما يبلغه أيضا بأن له أجل 03 أيام لاستئنافه ويشار إلى هذا التبليغ في محضر الاستجواب (المادة123 مكرر من ق.إ.ج).

وعليه فإن الأمر بالوضع في الحبس المؤقت يجوز للمتهم كما يجوز لمحاميه استئنافه أمام غرفة الاتهام، فيؤجل 03 أيام من صدوره.[2]

مدة الحبس المؤقت: حدد المشرع مدة الحبس المؤقت للمتهم بحسب مدة العقوبة المقررة للجريمة إذا ما كان متابع بجنحة وبحسب مدة العقوبة أو نوع الجريمة إذا ما كان متابعا بجناية.

[1]– اطلع على فحوى الفقرة الثالثة من المادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]– محمد حزيط، قاضي التحقيق، مرجع سابق ص 172.

كمبدأ عام، فإن مدة الحبس المؤقت لا تتجاوز الأربعة أشهر، ويمكن أن تكون أقل أو أكثر من هذه المدة لكن استثناءً فقط.

أ) في الجنح التي تكون فيها مدة الحبس المؤقت شهرا واحد:

من خلال استقراء المادة 124 ق. ا. ج نستنتج أن شروط الحبس المؤقت الذي تكون فيها مدته شهرا واحدا هي:

- أن تكون الجريمة عبارة عن جنحة.
- أن يكون المتهم مقيما بالجزائر.
- أن تكون مدة العقوبة التي يقرها المشرع للجنحة مدة تساوي ثلاث سنوات أو أقل.

في الجنح التي تكون فيها مدة الحبس المؤقت 4 أشهر:

و من خلال المادة 125 ق. إ. ج، يأمر قاضي التحقيق بالحبس المؤقت عندما تكون الجريمة ذات وصف جنحي، وكذلك أن لا تتجاوز أربعة أشهر في غير الحالات المنصوص عليها في هذه المادة.

ومبررات الحبس المؤقت أنه يمكن تمديد الفترة للمتهم مرة واحدة لأربعة أشهر أخرى في الجنح، وذلك بعد استطلاع قاضي التحقيق لرأي وكيل الجمهورية المسبب.[1]

[1]- راجع الفقرة الثانية من المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتكون في مواد الجنايات مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر، ويمكن تمديدها مرتين لمدة أربعة أشهر في كل مرة، وإذا كانت الجناية معاقب عليها بعشرين سنة أو أشد فيستطيع قاضي التحقيق أن يمدد مدة الحبس المؤقت 3 مرات لأربعة أشهر في كل مرة، وكذلك يمكن لغرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت بنفيس المدة السابقة الذكر وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 4/125 نذكرها كالآتي:

- أن يكون التمديد بطلب مسبب من قاضي التحقيق.
- أن يرسل الطلب إلى غرفة الاتهام مع أوراق الملف عن طريق النيابة العامة وذلك في أجل شهر قبل انتهاء مدة الحبس المؤقت.
- أن تبث غرفة الاتهام في الطلب قبل انتهاء مدة الحبس الجاري.

عند استجابة غرفة الاتهام لطلب قاضي التحقيق، تقرر تمديد مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر أخرى كحد أقصى قابلة للتجديد.

يبدا حساب تاريخ الحبس المؤقت[1] بحسب طريقة إلقاء القبض على المتهم، فإذا ما تم ضبط المتهم تطبيقا لأمر القبض، يبدأ حساب مدة الحبس المؤقت من تاريخ تنفيذ الأمر بالقبض أي من تاريخ حبسه في المؤسسة العقابية تنفيذا لأمر القبض.

[1]– نعقب على أن القانون لا يستوجب تمديد الحبس المؤقت بعد إصدار قاضي التحقيق بإرسال ملف القضية إلى النيابة العامة.

أما إذا ضبط المتهم تنفيذا لأمر بالإحضار، فلا يبدأ حساب مدة الحبس المؤقت من تاريخ تنفيذ هذا الأمر وإنما من تاريخ مثول المتهم أمام قاضي التحقيق وإصدار أمر إيداعه بالمؤسسة العقابية.

وفي كل الحالات التي يصدر فيها قاضي التحقيق أمر الإيداع، يبدأ حساب مدة الحبس المؤقت من تاريخ الأمر بإيداع المتهم الحبس.

كما تدوم مدة الحبس المؤقت مبدئيا حسب مدة التحقيق، غير أنه يجوز إنهاء الحبس قبل غلق التحقيق كما أنه من الجائز أيضا أن تستمر إلى ما بعد غلق التحقيق.

الفرع الثالث: الأوامر الصادرة بوضع حد للحبس المؤقت

انقضاء الحبس المؤقت يتخذ صورة أمر قضائي بالإفراج[1]، حتى ولو كان إفراجا مؤقتا وهو متصور في جميع الجرائم وإزاء جميع المتهمين، حيث أنه الأمر القضائي الذي بموجبه يتم إخلاء سبيل المتهم على ذمة التحقيق لزوال مبررات الحبس المؤقت، وقد يصدر قاضي التحقيق تلقائيا أو بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو المتهم ومحاميه[2]، وفي غير الحالات التي يستوجب فيها المشرع الإفراج عن المتهم بقوة القانون، يجوز لقاضي التحقيق الذي سبق له أن أصدر أمرا بحبس المتهم مؤقتا، أن يصدر أمرا جديدا بالإفراج عنه، بحيث ترك المشرع السلطة التقديرية لقاضي التحقيق في تقدير الاعتبارات التي أسس عليها الحبس المؤقت قد زالت يصدر أمرا

[1]– مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجزائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، سنة 2007، ص 264.

[2]– راجع المادة 126 و127 من قانون الإجراءات الجزائية.

بالإفراج عن المتهم وإن اشترط على قاضي التحقيق قبل إصدار هذا الأمر بإتباع الإجراءات المذكورة في المادة 126 و 131 من ق.إ.ج وهي كالآتي:

- استطلاع رأي وكيل الجمهورية.
- الحصول على تعهد من المتهم بحضور جميع إجراءات التحقيق.
- اختيار المتهم الجزائري الجنسية لموطن في مكان الذي يتخذ فيه إجراءات التحقيق.
- تحديد قاضي التحقيق بمعرفته الخاصة ودون اختيار من المتهم.

ويجوز أن يتم إصدار الأمر بالإفراج عن المتهم بناءً على طلب إما أن يكون طلب من المتهم أو محاميه، وإما أن يكون طلب من وكيل الجمهورية.

بالنسبة لأمر الإفراج الصادر بناء على طلب المتهم أو محاميه، فإنه يكون في أي مرحلة من مراحل التحقيق حسب المادة 127 من ق.إ.ج سواء أثناء إجراءات التحقيق أو عند الانتهاء منه، وكذلك قبل أن يصدر قاضي التحقيق أمر الإحالة أو نقل الملف إلى النيابة العامة[1]، ولم يشترط في هذا الطلب شكلا معينا وإنما يكتفي فيه بذكر الأسباب التي دفعت إلى تقديم مثل هذا الطلب، مع تعهد بالحضور، وقبل بت قاضي التحقيق في طلب المتهم أو محاميه، كما يتوجب عليه إرسال الملف في الحال إلى وكيل الجمهورية لإبداء طلباته خلال خمسة (5) أيام وبعدها يقوم قاضي التحقيق في نفس الوقت بتبليغ المدعي المدني كتاب موصى عليه يحيطه عليما بطلب الإفراج، لتتيح له الفرصة لتقديم ملاحظات بشأن الطلب

[1]– عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص135.

حيث يتعين على قاضي التحقيق الفصل في مدة لا تتجاوز 8 أيام من تاريخ إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية.[1]

فيما يخص الأمر بالإفراج بناءً على طلب من وكيل الجمهورية، فإنه يجوز له توجيه طلب الإفراج عن المتهم في كل وقت، وهذا حسب ما جاء في محتوى الفقرة الثانية من المادة 126 من ق.إ.ج أنه في حالة ما إذا رأى أن التحقيق لم يؤدي إلى أي نتيجة وأنه لا يوجد ما يثبت إدانة المتهم بالجريمة الموقعة عليه، يقوم قاضي التحقيق بالبت في طلبه إما بالاستجابة لطلب الإفراج أو بالرفض في غضون 48 ساعة من وقت وصول طلب وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق.

إذا تم رفض طلب وكيل الجمهورية، يجوز له استئناف هذا الأمر في مدة 3 أيام مع الإبقاء على المتهم تحت رهن الحبس المؤقت، أما إذا استجاب للطلب فيصدر أمرا بالإفراج مع التسبيب الكافي، وفي حالة لم يبث قاضي التحقيق لطلب وكيل الجمهورية بعد 48 ساعة يفرج عن المتهم حالا.

[1]– يتم إبلاغ المدعي المدني بطلب الإفراج بكتاب موصى عليه، حتى يتمكن إذا ما بدا له تقديم ملاحظاته، مع الإشارة إلى أن هذه الأخيرة ليس لها تأثير مباشر على طلب الإفراج، غير أن قاضي التحقيق يستأنس بها عند بته في طلب الإفراج، وفي الواقع هذا تبليغ ما هو إلا شكلية نظمها القانون.

المبحث الثاني: وسائل إعلان أوامر قاضي التحقيق

لقد ميز المشرع الجزائري من خلال المادة 168 من ق.إ.ج بين ثلاثة وسائل الإعلان والخصوم بأوامر قاضي التحقيق وذلك تبعا للمعنى بالإعلان والأمر موضوع الإعلان، وهذه الوسائل هي:

- الإحاطة علما.
- الإخطار.
- التبليغ.

ومن خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، خاصة تلك التي صيغت اللغة العربية، فإنه يلاحظ أن المشرع لم يميز بشكل واضح بين مصطلحات الإحاطة علما والإخطار والتبليغ، خلافا للمشرع الفرنسي الذي ميز بين هذه المصطلحات الثلاثة بشكل واضح وجلي.

فاستعمال مصطلح التبليغ جاء ليبين أن الأمر المبلغ هو من الأوامر القابلة للطعن فيها بالاستئناف، وهو نفس الطرح الذي ذهبت إليه المحكمة العليا في الجزائر[1]، والتي جاء قرارها عن القسم بأن: "...الغرض من التبليغ هو تحديد تاريخ الإعلان وتحقيق من وقوعه وصحته وسريان أجله وتمكين الخصوم من الطعن بالاستئناف عند الاقتضاء..."

[1]– القرار الصادر عن القسم الأول للغرفة الجنائية، بتاريخ 27 نوفمبر 1984، في الملف رقم 28.464.

وعندما يستعمل مصطلح الإحاطة علما، فلأن ذلك يبين أن الأمر الصادر عن قاضي التحقيق وإن كان ذو طابع قضائي غير أنه لا يكون قابلا لطعن فيه بالاستئناف من قبل المتهم والمدعي المدني، وهذا ما نستكشفه في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 168 التي لم تدرج أمر ألا وجه للمتابعة ضمن أوامر التصرف التي يحاط المدعي المدني علما بها، لأنه من الأوامر التي أجاز المشرع لهذا الأخير الطعن فيها بالاستئناف.

واستعمال مصطلح الإخطار رئيسيا يؤكد أن المعني هو المحامي أو وكيل الجمهورية، فإذا تعلق الإخطار بمحامي المتهم والمدعي المدني، فذلك الإخطار يعد بمثابة وسيلة لتمكين هذا المحامي من الاطلاع على سير التحقيق والأوامر التي يكون قاضي التحقيق قد أصدرها، إما أن يعلن الإخطار بوكيل الجمهورية فذلك يدل على أن الأمر الصادر عن قاضي التحقيق جاء مخالفا لطلبات وكيل الجمهورية.

يتضح المعنى أكثر لأصناف الثلاثة من وسائل إعلان أوامر قاضي التحقيق، خاصة ذات الطابع القضائي تبعا للطرق التي يعينها والأمر محل الإعلان، حيث سنعالجها في ثلاثة مطالب على التوالي:

المطلب الأول: الإحاطة علما

تعتبر وسيلة لإعلان المتهم والمدعي المدني تبعا لنوع الأمر القضائي الصادر عن قاضي التحقيق خاصة عند غلق التحقيق. بالرجوع للقرار القسم الأول للغرفة الجنائية للمحكمة العليا[1] نستخلص أن التبليغ: هو وسيلة إعلان بأن الأمر المبلغ من الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق والقابلة للطعن فيها بالاستئناف.

أما عندما يتعلق الأمر بإحاطة المتهم والمدعي المدني علما، فالأمر الصادر عن قاضي التحقيق وإن كان ذو طابع قضائي، غير أنه لا يكون قابل للطعن فيه بالاستئناف من قبل المتهم والمدعي المدني.

فالإحاطة علما، هو ذلك الإعلان الذي يتم إلى الشخص المتهم أو المدعي المدني لإعلامه بأوامر قاضي التحقيق التي لا يجوز له قانونا الطعن فيها عن طريق الاستئناف.

وإذا كانت الفقرة الأولى من المادة 68 من ق.إ.ج تؤكد على إخطار محامي المتهم أو المدعي المدني لمدة أربعة وعشرين (24) ساعة بكتاب موصى عليه، فإن المشرع في الفقرة الثانية من نص المادة السالفة الذكر، قد غير الوسيلة التي يتم بموجبها إعلان أوامر التصرف للمتهم والمدعي المدني، فعندما يتعلق الأمر بهذا النوع الأخير من الأوامر يلجأ المشرع لوسيلة الإعلان بالإحاطة علما.

[1]– القرار الصادر عن القسم الأول للغرفة الجنائية، المذكور سابقا.

نكون أمام التمييز بين طرق الإعلان، عندما يتعلق بأوامر من نفس الطبيعة، أي أوامر قضائية، هو للتفرقة بين الأوامر القابلة للطعن فيها بالاستئناف من قبل المتهم والمدعي المدني وتلك لا يجوز لهما الطعن فيها بهذه الطريقة من طرق الطعن.

فأوامر التصرف التي من الضروري إحاطة المتهم والمدعي المدني علما بها، هي تلك التي لا تكون قابلة للطعن بالاستئناف، وهنا يستدعي الأمر التمييز بين أوامر التصرف التي يحاط علما بها كل من المتهم والمدعي المدني.

الفرع الأول: أوامر التصرف في التحقيق التي يحاط المتهم بها علما

المشرع الجزائري بموجب الفقرة الثانية من المادة 168 التي سبق ذكرها، أراد تحديد أوامر التصرف في التحقيق بعد الانتهاء منه والتي من الضروري إحاطة المتهم علما بها، بدلا من التبليغ بها إليه، وهذه الأوامر هي:

- أمر ألا وجه للمتابعة.
- أمر الإحالة على محكمة الجنح.
- الأمر بإرسال الملف إلى النائب العام في مواد الجنايات.

الفرع الثاني: أوامر التصرف في التحقيق التي يحاط المدعي المدني بها علما

لا يوجد اختلاف كبير بين أوامر التصرف التي من الضروري إحاطة المتهم علما بها عن تلك التي يحاط بها المدعي المدني علما، وهي الأوامر التي عددتها كذلك الفقرة الثانية من المادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية على النحو التالي:

- أمر الإحالة على محكمة المخالفات.
- أمر الإحالة على محكمة الجنح.
- أمر بإرسال الملف إلى النائب العام في مواد الجنايات.

والملاحظ أن الفقرة الثانية من المادة 168 من ق.إ.ج لم تعدد ضمن أوامر التصرف التي يحاط بها المدعي المدني علما، أمر ألا وجه للمتابعة، وكذلك ليكون هذا الأخير كما سبق لنا القول، أجاز المشرع للمدعي المدني الطعن فيه بالاستئناف[1]، أي من الأوامر التي أوجب القانون تبليغها للمدعي المدني بدلا مما أحاطته علما بها.

إن الهدف من وراء هذا الأسلوب في الإعلان، هو إعلان المتهم والمدعي المدني بإجراءات التحقيق التي انتهت، فهو من جهة وسيلة لتمكين المتهم من رفع دعوى التعويض ضد المدعي المدني الذي كان قد حرك الدعوى العمومية مع وصول قاضي التحقيق إلى إصدار أمر ألا وجه للمتابعة، ومن جهة أخرى، لإحاطة كل من المتهم والمدعي المدني علما بما آل إليه التحقيق خاصة إذا كانا لم يختارا محاميا بعد وذلك للسماح لهما بتحضير دفاعيهما أمام غرفة الاتهام في حالة إصدار أمر إرسال الملف إلى النائب العام في مواد الجنايات أو جهات الحكم في حالة الإحالة إلى محكمة المخالفات والجنح.[2]

[1]– راجع بخصوص هذا الكلام المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]– جلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 259.

لكن لابد من التنبيه على أن ق.إ.ج في الفقرة الثانية من المادة 168 منه لم يميز بين ما إذا كان المتهم والطرف المدني الذي يحاط علما بأوامر قاضي التحقيق قد اختار محاميا أم لا.

المطلب الثاني: الإخطار

حتى تكون النيابة العامة على علم وبينة من سير إجراءات التحقيق، وتمكينا لها من استعمال حقها في الاستئناف، فإن حقها في الإعلان كذلك كفله المشرع في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري عندما يتعلق بأوامر قاضي التحقيق.

إن إخطار وكيل الجمهورية كوسيلة لإعلان ممثل للنيابة العامة على هذا المستوى من الدعوى يمكن تصوره في حالتين:

- الأولى: حين إصدار قاضي التحقيق لأوامر مختلفة لطلبات وكيل الجمهورية.
- ثانيا: إصدار قاضي التحقيق لأوامر حتى لو لم يقدم فيها وكيل الجمهورية طلبا أصلا.

الفرع الأول: إخطار وكيل الجمهورية بأوامر قاضي التحقيق المخالفة لطلباته

من واجب قاضي التحقيق حيال إخطاره من قبل وكيل الجمهورية أن يقوم بالتحقيق في كل النقاط والعناصر التي تضمنها الطلب الافتتاحي لفتح التحقيق.

وتقضي الفقرة الرابعة من المادة 168 السالفة الذكر، أنه على كاتب التحقيق إخطار وكيل الجمهورية بكل أمر قضائي مخالف لطلباته في نفس الوقت الذي صدر فيه، وهذا الموعد قصير جدا مبرره في كون مكتب قاضي التحقيق عادة ما يوجد بجواره مكتب وكيل الجمهورية.

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري، لم يرتب أي أثر على تخلف كاتب التحقيق في إخطار وكيل الجمهورية، خاصة وأن استئناف وكيل الجمهورية لأوامر قاضي التحقيق محدد بأجل ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ صدور الأمر وليس من إخطار وكيل الجمهورية به.[1]

الفرع الثاني: إخطار وكيل الجمهورية بأوامر قاضي التحقيق التي لم يقدم بها طلبا

لا يقتصر إخطار وكيل الجمهورية بأوامر قضائية صادرة عن قاضي التحقيق والمخالفة لطلباته بل يشمل الأخطار وحتى الأوامر التي لم يقدم فيها وكيل الجمهورية طلبا أصلا وتلك التي جاءت موافقة ومتماشية مع طلباته، سواء كانت ذات طابع قضائي أو إداري.

فمن قراءة الفقرة الأولى من المادة 170 من ق.إ.ج يمكن استخلاص أن المشرع الجزائري حسب تعبيره قد خول لوكيل الجمهورية استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق، أو بمعنى آخر تلك التي جاءت مخالفة لطلباته وحتى موافقته معها، وهو ما يفهم معه أيضا أن الإخطار لا يقتصر فقط على الأولى دون الثانية.

فقد يأخذ وكيل الجمهورية موقفا سلبيا أو ايجابيا بالنسبة للإجراءات، كتفويض الأمر لقاضي التحقيق في اتخاذ الأمر المناسب، غير أنه بعد صدور الأمر من قاضي التحقيق يتبين له أن القرار ليس في صالح الدعوى العمومية.

[1]– وهذا حسب الفقرة الثانية من المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ومتى كانت الدعوى العمومية متجددة ومتغيرة تبعا لظروف الأحوال، فينبغي إخطار وكيل الجمهورية بجميع الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق سواء خالفت طلباته أم جاءت متوافقة معه.[1]

يجدر الإشارة إليه، أن إخطار النيابة العامة بصورة مختلفة، يجب تمييزه عن إرسال الملف إلى لوكيل الجمهورية كما جاءت في المادة 127 والفقرة الأولى من المادة 162 من قانون الإجراءات الجزائية لأن هذا الأمر أو الإجراء هو استثناء عن القاعدة العامة، بحيث ينبغي أن يكون سابقا على إصدار الأوامر القضائية من قاضي التحقيق.

والواقع أن وكيل الجمهورية يكون محلا لإخطار من قاضي التحقيق لدوافع وأسباب مختلفة فالإخطار كوسيلة إعلان لوكيل الجمهورية لا يقتصر على أوامر قاضي التحقيق القضائية، وهذا ما نستخلصه من بعض نصوص قانون الإجراءات الجزائية، حيث مكنت وكيل الجمهورية من الإخطار بأوامر قاضي التحقيق حتى غير القضائية:

- فبموجب المادة 79 من ق.إ.ج يقوم قاضي التحقيق بإخطار وكيل الجمهورية عند عزمه الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء المعاينات أو القيام بالتفتيش.

- بموجب ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة 106 من ق.إ.ج فإنه يتعين على كاتب التحقيق

[1]– أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، الطبعة الثالثة، الجزائر، سنة 2003 ص 125.

في كل مرة يبدي وكيل الجمهورية رغبته لقاضي التحقيق حضور استجواب متهم أن يخطره بمذكرة بسيطة قبل الاستجواب بيومين على الأقل.

ويكون وكيل الجمهورية محلا لإخطار بوقائع جديدة برزت أمام قاضي التحقيق، وذلك حتى يتمكن من تقديم طلباته الجديدة بشأنها، حينما تودع الشكوى المصحوبة بادعاء مدني، وعند تقديم طلب استرداد أشياء موضوعة تحت سلطة القضاء من قاضي التحقيق[1].

الفرع الثالث: إخطار محامي المتهم والمدعي المدني بأوامر قاضي التحقيق القضائية

حتى يتمكن كل من المتهم والمدعي المدني من الاستفادة من توجيهات ونصائح محاميهما ليحضرا دفاعيهما عند الاقتضاء، وتمكينا للمحامي من متابعة سير الإجراءات، فقد تحتم على المشرع إلى توفير سبيل لإخطار المحامي بالأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق.

فهذه الأوامر التي وردت بشأنها في عدة تعريفات فقهية تصب أغلبها في كونها تلك الأوامر التي تفصل في موضوع الدعوى أو في مسألة قانونية أو واقعية يستوجب المشرع التسبيب لها وتكون أغلبها قابلة للاستئناف.

وعلى الرغم من المحاولات الفقهية الكثيرة لتعريف هذا النوع من أوامر قاضي التحقيق[2]، فإن تحديدها على سبيل الحصر صعب، خاصة وأن المشرع الجزائري لم يحسم الأوامر بالتدخل لحصرها، وهو ما يترتب عليه صعوبة إيجاد معيار مناسب يكون ضابطا لتحديد ما يدخل ضمن

[1]– اطلع على: الفقرة الرابعة من المادة 67، الفقرة الأولى من المادة 73 والمادة 86 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2]– لتفاصيل أكثر بخصوص هذا المعنى أنظر: جيلالي بغدادي، مرجع سابق الذكر، ص 258 و259.

صفة أوامر قاضي التحقيق حتى يكون من الممكن الحديث عن تعريف جامع مانع لأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق، وهذا ما نلتمسه من المشرع الجزائري بتعديله الفقرة الأولى من المادة 168 السالفة الذكر، أين يستبدل مصطلح "الأوامر القضائية" بصيغته العامة وتعداد هذه الأوامر على سبيل الحصر.

ومن خلال قراءة متأنية للفقرة الأولى من المادة 168 ق.إ.ج فيبدو أن هذه الأخيرة بحاجة لإعادة النظر من ثلاث نواحي:

- **أولا:** من حيث استعمال المشرع لمصطلح "التبليغ" بدلا من "الإخطار".
- **ثانيا:** من حيث الصعوبة التي يطرحها مصطلح "الأوامر القضائية" بصيغته العامة غير المحددة بالتماسنا من المشرع وضع معيار بناء عليه حتى يتم تحديد نوع الأمر المعني بإخطار المحامي.
- **ثالثا:** من حيث قراءة الفقرة الأخيرة: "تبلغ الأوامر القضائية في ظرف 24 ساعة بكتاب موصى عليه إلى محامي المتهم وإلى المدعي المدني".[1]

وتقضي الفقرة الأولى من المادة 168 من نفس القانون صراحة أن محامي المتهم والمدعي المدني يخطر بكل الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق.

[1]– أنظر فيما يتعلق بأوامر قاضي التحقيق القضائية والإدارية: علي وجيه حرقوص، قاضي التحقيق، في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديدة، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2005، ص 185 إلى 188.

لكن ليس من السهل تحديد الطابع القضائي لأمر صادر عن هذا الأخير، وإن كان الرجوع لبعض المعايير كالحق في الاستئناف في بعض أوامر قاضي التحقيق أو هو تمييز بين أعمال التحقيق البسيطة والقضائية، وفكرة الأوامر التي تفصل في النزاع، تمنح حقا أو مصلحة لأحد أطراف الدعوى، يذلل قليلا من هذه الصعوبة.

غير أن كل معيار من هذه المعايير وإن كان له نصيب في تحديد الطبيعة القضائية لبعض أوامر قاضي التحقيق، إلا أن ولا واحدا منها لوحده يعد كافيا وضروريا ليعطي من خلاله تعريفا لأمر قضائي الذي يكون محلا لإخطار المحامي به.

مما تقدم نقول أن تحديد الأوامر القضائية التي يمكن إخطار محامي المتهم والمدعي المدني بها صعبة بمكان، خاصة في غياب النص الدقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والذي يعددها على سبيل الحصر، كذلك غياب الاجتهاد القضائي الخاص بهذه المرحلة في الدعوى العمومية.

تتعدد الأوامر القضائية استنادا على القانون والاجتهاد القضائي الفرنسي والفقه:

- يجب إخطار المحامي بأوامر التصرف التي هي في الأساس قضائية، بحيث أن قاضي التحقيق بواسطتها يكيف الوقائع ويتخذ القرار الذي يراه مناسبا فيما يخص مآل الدعوى العمومية.
- تقضي الفقرة الثانية من المادة 183 من قانون ديسمبر 1985 المعدل لقانون الإجراءات

الجزائية الفرنسي إلزامية إخطار المحامي بأوامر قاضي التحقيق القابلة للاستئناف من المتهم والمدعي المدني[1]، وإن كان قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي قد حدد على سبيل الحصر الأوامر التي يبلغ بها كل محامي المتهم والدعي المدني، وهو ما لا نجده في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ومع ذلك هناك شبه إجماع من الفقه أن أوامر قاضي التحقيق القابلة للاستئناف ينبغي أن تخضع لأحكام الفقرة الأولى من المادة 168 المذكورة سلفا.

فإخطار محامي المتهم والمدعي المدني بمثل هذه الأوامر هو في الواقع يهم بالدرجة الأولى حقوق الدفاع، على اعتبار أن مثل هذا الإخطار يسمح للمحامي بمتابعة سير الإجراءات وكذا تقديم النصيحة والاستشارة حول مناسبة اللجوء إلى الاستئناف من عدمه.

فحتى أمام انعدام إمكانية أن ينصب استئناف الطرف المدني في أي حال من الأحوال على أمر أو على شق من أمر متعلق بحبس متهم مؤقتا وفقا لنص المادة 173 من ق.إ.ج ومع ذلك يجب أن يتم إخطار محاميه بمثل هذا الأمر، الذي بإمكانه دائما التدخل في المناقشات التي تفتح أمام غرفة الاتهام حول استئناف طرف آخر.

- الأمر بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية السابق على أمر التصرف في التحقيق اعتبرته

محكمة النقض الفرنسية أنه يشكل حقيقة قرارا أساسيا ذا طابع قضائي، وبصدوره يكون قاضي التحقيق قد قرر ضمنيا إنهاء إجراءات التحقيق التي أصبحت تامة، وبالتالي فهو من الإجراءات

[1] – جاء قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية بأن أمر تنحي أحد قضاة التحقيق لفائدة أحد الزملاء كان قد أخطر بنفس الوقائع يعتبر من الأوامر المتعلقة بالاختصاص والقابلة للاستئناف الواجب إخطار المحامي بها.

الهامة المتروكة لضمير وتقدير قاضي التحقيق، لكن بالمقابل من مصلحة المحامي علمه بمثل هذا القرار حتى يتمكن من إعداد ملاحظاته قبل التصرف في الملف.

ومن خلال الفقرة الأولى من المادة 168 السالفة الذكر، فان محامي المتهم والمدعي المدني لا يتم إخطارهما بأوامر قاضي التحقيق ذات الطابع القضائي، وهو ما يعني أنه ليس من الضروري إخطارهما بالأوامر غير القضائية والتي لا تشكل إلا أوامر ذات طابع إداري تخص التحقيق، وإنما يصدرها قاضي التحقيق بصفته محقق مكلف بالبحث عن الأدلة وجمعها، وعلى سبيل المثال من الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق والتي لا يتم إخطار المحامي بها نجد:

- أمر الإنابة القضائية.
- أمر التفتيش والحجز، فإخطار المحامي بمثل هذا الأمر يمكن أن يؤدي في الواقع رغم السرية التي يوفرها المحامي كمساعد للقضاء إلى جعل هذا الإجراء غير مجدي.
- أمر الانتقال إلى الأمكنة.
- أمر رفض فتح الأحراز المختومة.
- أمر استدعاء الشاهد.
- الأمر الذي يقر الغرامة المالية المنصوص عليها من قبل القانون ضد الشاهد المتخلف والشخص المعنوي الذي يخالف التدابير المنصوص عليها في المادة 65 مكرر من ق.إ.ج.
- أمر إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية والتي تشكل مجرد أعمال إجرائية، والذي يكون

موضوعه إثارة طلباته الإضافية من أجل توسيع المتابعة لأشخاص جدد ووقائع جديدة أو من أجل تقديم طلبات بضم إجراءات أو السابق على قرار البت في طلب الإفراج أو السابق على تمديد الحبس المؤقت.[1]

- الأوامر المتعلقة بالخبرة كتعيين خبير أو عدة خبراء والتي لم يشر المشرع الجزائري لإمكانية الطعن فيها بالاستئناف.

ثم إن الجدل المعقد المتعلق بطبيعة أوامر قاضي التحقيق من حيث كونها قضائية أم إدارية، أصبح يلح على تدخل المشرع الجزائري لتحديد وحصر الأوامر القضائية، وبذلك يغلق الباب أمام الجدل العقيم الذي لا ينتهي حول تحديد طبيعة أوامر هذا القاضي، فكلما بقي المشرع غاضا الطرف على تحديدها كلما بقي هذا الجدل قائما ويزداد حدة.

ومن خلال نصي الفقرتين الأولى والثانية من المادة 168 من ق.إ.ج فيبدو أن المشرع الجزائري قد ميز بين المتهم والمدعي المدني ومحاميهما، إذ أن الفقرة الأولى السالفة الذكر لا تعني إلا المحامي وبالتالي فالطرف الذي لم يختر محاميا لمساعدته ليس له أن يطالب بالاستفادة من هذا الحق شخصيا، وعليه، فإن المتهم الذي اختار تولي الدفاع عن نفسه ليس من حقه المطالبة بتبليغه بكل الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق.

[1]- ذهب اجتهاد محكمة النقض الفرنسية إلى الأمر الذي يقضي بانتداب قضاة التحقيق لتعويض قاضي التحقيق المكلف بإجراء التحقيق الذي يملك عذرا من قبل أحد الزملاء من نفس المحكمة، يعد من إجراءات التنظيم الإداري التي لا تعي حقوق الدفاع.

فكما جاء في قرار محكمة النقض الفرنسية، أن التنازل الجزائي عن مساعدة محامي في إجراء معين لا يحول دون إخطار المحامي بمختلف الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق وذلك بخلاف الأمر في حالة كان هذا التناول كليا وطول فترة التحقيق، إذ في هذه الحالة ليس للمتهم أو المدعي المدني الطعن في عدم إخطار محاميه بالأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق.

وفي حالة اختيار المتهم والمدعي المدني لأكثر من محامي فإنه بموجب المادة 140 من ق.إ.ج يكفي إخطار أحدهم.

فالحق في إخطار محامي المتهم بأوامر قاضي التحقيق، لا يستفيد منه المتهم الفار من وجه العدالة، لأنه في الأصل العام حقوق الدفاع تقتضي كشرط لتطبيقها حضور المتهم للتحقيق.

هذا وفيما يخص شكل إخطار محامي المتهم والمدعي المدني بأوامر قاضي التحقيق، فيتم في ظرف أربع وعشرين ساعة بكتاب موصى عليه، وهو الكتاب الذي يشير فقط لموضوع وطبيعة الأوامر، الذي بإمكان المحامي الإطلاع عليه في مكتب التحقيق.[1]

ما تجدر الإشارة إليه من حيث ميعاد الإخطار، أن المشرع الجزائري لم يرتب أي أثر على عدم الالتزام بميعاد الأربع وعشرين ساعة.

[1]– أنظر محتوى الفقرة الأولى من المادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وفي ظل سكوت المشرع الجزائري عن الكيفية التي يقام بها الدليل على إخطار محامي المتهم والمدعي المدني بالأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق، فلقد جرى العمل بشرط الرجوع إلى هامش الأمر محل الإخطار، أين يقوم عادة كاتب التحقيق بالتنويه فيه أن الإخطار قد تم مع ذكر تاريخه إلى أن يتم الطعن فيه بالتزوير، فإن هذا التنويه يعد حجة مبينة.

أما التوصيلات البريدية، فما هي إلا أدلة مكملة باعتبار أن التنويه بهامش الأمر القضائي وهو وحده من يشكل الدليل على الإخطار وتاريخه، ومحكمة النقض الفرنسية كان لها قرار في هذا الاتجاه، بحيث ذهبت بأنه في حالة قيام تعارض بين تاريخ كل التنويه كاتب التحقيق بهامش الأمر والواصلات البردية فإنه بأخذ بالتنويه.

غير أنه بقانون الإجراءات الجزائية الجزائرية لا توجد أية قاعدة قانونية خاصة تقضي أنه يترتب على عدم إخطار محامي المتهم والمدعي المدني بأوامر قاضي التحقيق القضائية بالبطلان.

المطلب الثالث: التبليغ

خلال ممارسة قاضي التحقيق وظيفته سواء في البداية التحقيق أو أثناء سيره أو بعد إنهاءه يصدر مجموعة متنوعة من الأوامر، منها ما يتعلق بصيرورة المتابعة، ومنها ما يضع نهاية لنزع قائم بين أطراف الدعوى، ومنها ما يقرر حقا من حقوق لأحدهم ومنها ما يفرض تدابير أو أكثر ضد المتهم سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

غير أن الذي يهمنا في هذا المقام، هي الأوامر القضائية التي يصدرها هذا القاضي والتي ينبغي تبليغ كل من المتهم والمدعي المدني.

فحتى لا تضيع حقوق المتهم والمدعي المدني التي تكون أحيانا معرضة للخطر إذا ما أصدر قاضي التحقيق بعض الأوامر التي تكون مخالفة أو تكون ضد حقوقها، فقد أوجب القانون تبليغهما بكل أمر صادر عن قاضي التحقيق يكون بإمكانهما الطعن فيه بالاستئناف.

وتكون محلا للتبليغ المتهم سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق والتي تكون قابلة للطعن فيها بالاستئناف، هذه الأوامر التي عددتها الفقرة الأولى من المادة 172 من ق.إ.ج.[1]

كما يبلغ المدعي المدني بالأوامر التي يجوز له استئنافها والتي عددتها الفقرة الأولى من المادة 173 من ق.إ.ج.[2]

[1]– تنص الفقرة الأولى من المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية أنه: للمتهم أو لوكيله الحق في رفع الاستئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي عن الأوامر المنصوص عليها في المواد 65 مكرر 4 و69 مكرر و74 و123 مكرر و125 و125 – 1 و125 مكرر و125 مكرر 1 و125 مكرر 2 و127، 143 و154 من هذا القانون، وكذلك عن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في اختصاصه بنظر الدعوى، إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعد الاختصاص.

[2]– تنص الفقرة الأولى والثانية من المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية أنه: يجوز للمدعي المدني أو لوكيله أن يطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء تحقيق، أو بألا وجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس حقوقه المدنية، غير أن استئنافه لا يمكن أن ينصب في أي حال من الأحوال على أمر أو على شق من أمر متعلق بحبس المتهم مؤقتا.
ويجوز له استئناف الأمر الذي بموجبه حكم القاضي في أمر اختصاصه بنظر الدعوى، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على دفع الخصوم بعدم الاختصاص.

ولقد جاء في الفقرة الثالثة من المادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية: "وتبلغ للمتهم أو المدعي المدني الأوامر التي يجوز لهما الطعن فيها بالاستئناف وذلك في ظرف أربع وعشرين ساعة".

غير أنه وإن كان المشرع الجزائري في هذه الفقرة لم ينص إلا على ميعاد الأربع و عشرين (24) ساعة كظرف لتبليغ أمر قاضي التحقيق القضائية القابلة فيها للطعن بالاستئناف من المتهم والمدعي المدني، وهي المدة التي لم يشر المشرع على أنها تعد الحد الأدنى للتبليغ.

وتبليغ المتهم والمدعي المدني يكون قانونيا في أي ساعة من ساعات الأربع والعشرين من كل يوم إصدار أمر قاضي التحقيق.

وإن كان المشرع قد ركز في الفقرة الثالثة من المادة 168 من ق.إ.ج على ميعاد التبليغ فإنه بالمقابل أهمل الإشارة إلى الواسطة التي يتم بها، كما أنه لم يميز بين المتهم والمدعي المدني الحر والمحبوس من جهة، وبين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي من جهة أخرى من حيث شكل التبليغ.

أما هذه الوضعية وحسب اجتهاد المحكمة العليا[1]، وما جرى به العمل، يقوم أمين الضبط بالتحقيق في ظرف أربع وعشرين (24) ساعة بتبليغ المتهم والمدعي المدني بأوامر قاضي التحقيق القضائية التي يجوز لهما استئنافها بعد التوقيع من طرف أمين ضبط غرفة التحقيق ثم إرسالها عن طريق رسالة متضمنة.

[1] – القرار الصادر من القسم الأول من الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بتاريخ نوفمبر 1984 في الملف رقم 28.464 السابق.

وإذا كان هذا الإجراء الشكلي يجمع بين تبليغ المتهم والمدعي المدني بأوامر قاضي التحقيق، فهناك إجراءات شكلية أخرى تخص هذا التبليغ تستدعي التفرقة بين ما إذا كانت تتعلق بالمتهم أو المدعي المدني.

الفرع الأول: شكل تبليغ المتهم

إن تبليغ المتهم يستدعي التمييز بين ما إذا كان المتهم شخصا معنويا أم كان شخصا طبيعيا:

المتهم شخص معنوي

تبلغ المتهم أوامر قاضي التحقيق التي لا يجوز له الطعن فيها بالاستئناف، فإذا كان شخصا معنويا فيعد هذا الشخص قد بُلغ شخصيا بمجرد تبليغ ممثله القانوني المفوض لتمثيله أو تبليغ الممثل المعين من قبل رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة من ضمن مستخدمه إذا تمت المتابعة للشخص المعنوي وممثله القانوني جزئيا في نفس الوقت أو لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيله (المادة 165 مكرر 3 من ق.إ.ج).

ويقوم المكلف بتبليغ الشخص المعنوي بواسطة رسالة مضمنة للوصول، وفي حال تطلب تبليغ الأمر بمقر الشخص المعنوي، فذلك لا يكون بمكان تواجد المقر الاجتماعي للشخص المعنوي.

ب) المتهم شخص طبيعي:

إذا كان المتهم شخصا طبيعيا، فيبلغ بأمر قاضي التحقيق القابل للاستئناف بواسطة رسالة مضمنة إلى محل إقامته المختار.[1]

وأمام إمكانية ازدواجية محل الإقامة بين المعتاد أو المختار، وتفاديا لإشكالية أي من الموطنين كان لابد من تبليغ المتهم فيه، فإننا نلتمس من المشرع الجزائري لو يحذو حذو المشرع الفرنسي ليعدل المادة 168 من ق.إ.ج التي تقابلها المادة 183 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية، وذلك بإضافة الفقرة الجديدة حتى تكمل الفقرة الثالثة من المادة 168 من ق.إ.ج.

حتى وإن كان المشرع كما سبق القول أنه لم يميز بين المتهم الحر والمحبوس في مسالة التبليغ، فإنه في الحالة الأخيرة أي عندما يكون المتهم محبوسا، يتم تبليغه بأوامر قاضي التحقيق القضائية القابلة للاستئناف بواسطة مدير المؤسسة العقابية، انطلاقا من أنه أحيط علما بأوامر التصرف بهذه الكيفية.

لكن تفاديا لأي لُبس في هذه العملية، كان على بالمشرع الجزائري أن يشير إلى ذلك صراحة في الفقرة الثالثة من المادة 168 من ق.إ.ج.

هذا التبليغ أوامر قاضي التحقيق القضائية قابلة للاستئناف للمتهم بكتاب موصى عليه ليست قاعدة مطلقة، إذا أقر المشرع الجزائري تشكيلا ثانيا لتبليغ المتهم بأمر قاضي التحقيق القابلة للطعن فيها بالاستئناف، وذلك عندما يتعلق الأمر بوضع المتهم الحبس المؤقت، إذ في هذه

[1]– أنظر المادة 100 والمادة 131 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية.

الحالة يبلغ قاضي التحقيق هذا الأمر شفاهة للمتهم ويشار إلى هذا التبليغ في محضر حسب المادة 123 من ق.إ.ج.

وما يلاحظ على نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية أنها لم تتطرق بتاتا للشكل الذي يبلغ بها هذا الأمر، وعليه فإن السؤال المطروح: هل يطبق شكل التطبيق الخاص بالوضع في الحبس المؤقت أو يطبق شكل التبليغ عن طريق كتاب الموصي له؟

في انتظار تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لتقنين التبليغ في المادة الجزائية لتدارك مثل هذه النقائص،[1] فإنه من الأنسب أن يتم تبليغ أمر فرض الرقابة القضائية، لاعتباره إجراء بديلا للحرية والحبس المؤقت بالنسبة للشخص الطبيعي.

الفرع الثاني: شكل تبليغ المدعي المدني

يبلغ المدعي المدني بأوامر قاضي التحقيق التي يجوز له الطعن فيها بالاستئناف وذلك في ظرف أربع وعشرين (24) ساعة في كتاب موصى عليه يرسل إلى المقر الاجتماعي إذا كان شخصا معنويا.[2]

أما إذا كان شخصا طبيعيا فيرسل إلى محل إقامته المعتاد إذا كان يقيم بدائرة اختصاص المحكمة التي يجرى فيها التحقيق أو يرسل إلى موطنه الذي كان قد صرح به لدى قاضي التحقيق في حال كونه ليس في دائرة اختصاص المحكمة التي يباشر فيها قاضي التحقيق مهامه، ويترتب

[1]– تقنين التبليغ في المادة الجزائية كان من المطالب التي رفعتها الجمعية العامة للمحضرين القضائيين بالشرق الجزائري بمدينة قسنطينة في ديسمبر 2008 في ختام أشغالها، أنظر جريدة الشروق اليومي، العدد 2490، ص5.

[2]– راجع بخصوص هذا المعنى: القرار الصادر عن القسم الأول للغرفة الجنائية السابق ذكره، ص 297.

على عدم اختياره لموطن لدى الغير حرمانه من حق المعارضة في عدم تبليغه كما جاء في المادة 76 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومن المقرر قانونا أن أوامر قاضي التحقيق القابلة للطعن فيها بالاستئناف تبلغ للمتهم والمدعي المدني في ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدورها بكتاب موصى عليه، ومن ثم فإن الإغفال عن القيام به يعد خرقا لقواعد جوهرية في الإجراءات.[1]

وطبقا لهذا المبدأ القانوني، فإنه لا يعتبر تبليغا قانونيا متى وجدت نسخة التبليغ عادة في ملف القضية دون أن يكون مضمنا.

وفضلا عن ذلك، فد اختلف الطرح حول صحة وقانونية التبليغ الخاصة في ظل غياب النص في قانون الإجراءات الجزائية، ويحدد بشكل لا التباس فيه شروط التبليغ.

فمن جهة، يرى البعض أن التبليغ لا يكون صحيحا إلا إذا تم وفقا لأوضاع وشروط مقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومن جهة أخرى، يرى البعض الآخر أنه يكفي لصحة التبليغ تنويه كاتب التحقيق بهامش الأمر محل التبليغ، أن المعني به قد أعلن به مع ذكر تاريخه.

[1]– أنظر في ذلك كلا من: عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 212، وجلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 260.

الفصل الثاني

الأوامر المنهية للتحقيق

تمهيد:

بعد إنهاء قاضي التحقيق لكل الإجراءات التي تختم التحقيق في الدعوى العمومية يقدر بصفته صاحب الاختصاص ما إذا كانت هذه الإجراءات كافية لكشف الحقيقة والتصرف في التحقيق بناء على ما توصل إليه من نتائج.

أي أن قاضي التحقيق عند ممارسة دوره في حدود اختصاصه، يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية لتقديم طلباته في مهلة تقدر بعشرة أيام، وعلى إثر ذلك يصدر أمر الإحالة على محكمة الجنح، وإما يصدر أمر ألا وجه للمتابعة.

وإذا كانت وقائع الجريمة تشكل جناية مكتملة الأركان، فلقاضي التحقيق أن يصدر أمر إرسال المستندات إلى غرفة الاتهام.

المبحث الأول: أمر ألا وجه للمتابعة

يصدر قاضي التحقيق أمر إبلاغ موجه إلى وكيل الجمهورية حتى يستطلع المذكور ثانيا رأيه ويقدم طلباته إليه خلال عشرة أيام، ليقوم القاضي بالتصرف إما بأمر ألا وجه للمتابعة أو انتفاء وجه الدعوى.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لأمر ألا وجه للمتابعة

عندما يقرر قاضي التحقيق التصرف في التحقيق الذي كان قد أجراه بموجب أمر، يعلن بواسطته رغبته في الكف عن السير في الدعوى والإعراض عنها، حينئذ نكون أمام ما يسمى أمر ألا وجه للمتابعة.

الفرع الأول: السند القانوني المؤسس لأمر ألا وجه للمتابعة

لابد أن يخضع أي إجراء قضائي أو أمر يتم إصداره لمبدأ الشرعية وفقا للمادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري، التي تنص صراحة على التقيد بالتطبيق القانوني عند كل تجريم أو عقاب، وهذا ما تؤكده المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث أتى ذكرها لأمر ألا وجه للمتابعة في القسم الحادي عشر تحت عنوان "**في أوامر التصرف بعد انتهاء التحقيق**".[1]

[1]– القسم الذي ذكر في المتن أدرج في الفصل الأول تحت عنوان: **في قاضي التحقيق**، من الباب الثالث المعنون ب: **جهات التحقيق**، وهذا في القانون رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، في آخر تعديل له بالأمر رقم 20–04 المؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق ل30 غشت سنة 2020.

ويفهم من نص المادة المذكورة في أول الفقرة أن أمر ألا وجه للمتابعة يصدره قاضي التحقيق وفي هذا الكلام توضيح سأتطرق إليه لاحقا في مطلب منفصل، لكن المشرع لم يعط تعريفا قانونيا صريحا لهذا الأمر وإنما ذكر الأسباب والمبررات التي يستند عليها قاضي التحقيق لبناء أمره عليها.

ويصدر أمر ألا وجه للمتابعة في الحالات التالية:[1]

- إذا توافر سبب من أسباب الإباحة.
- إذا توافر أمام قاضي التحقيق مانع من موانع المسؤولية الجنائية.
- إذا توافر مانع من موانع العقاب.
- انقضاء الدعوى العمومية لأي سبب من الأسباب.
- عدم كفاية الأدلة لإدانة المتهم.
- إذا كان المتهم لا يزال مجهولا.

عندما تتحقق أمام القاضي حالة من الحالات المذكورة سابقا ويصدر أمر ألا وجه للمتابعة فإنه يترتب عن هذا الأمر:[2]

- الإفراج على المتهم إذا كان محبوسا مؤقتا.
- رفع الرقابة القضائية ورد الأشياء المضبوطة وتصفية المصاريف القضائية.

[1]– عمر خوري، المرجع السابق، ص 80.

[2]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 166.

وتشير المادة 175 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على سبيل البيان إلى مجموعة من الأفعال التي تعد عند عرضها على قاضي التحقيق أدلة جديدة كأقوال الشهود، الأوراق والمحاضر التي يتم عرضها على قاضي التحقيق لغرض التمحيص والتي من شأنها تعزيز أدلة باتت في نظر القاضي ضعيفة أو من شأنها أن تعطي الوقائع إضافات مفيدة تسهم في إظهار الحقيقة.

الفرع الثاني: السند الفقهي المفسر لأمر ألا وجه للمتابعة

يعطينا الدكتور جلال ثروت تعريفا لأمر ألا وجه للمتابعة فيقول أنه: "عدم وجود مقتضى لإقامة الدعوى أمام المحكمة نظرا لما كشف عنه التحقيق من عدم وجود أساس كاف لتقديمها".[1]

كما عرفه الدكتور مأمون محمد سلامة بأنه: "ذلك الأمر الذي بمقتضاه تقرر سلطة التحقيق عدم السير في الدعوى الجنائية لتوافر سبب من الأسباب التي تحول دون ذلك".[2]

و عرفه كذلك الأستاذ فضيل العيش ب: "إن الأمر بانتقاء وجه الدعوى تصدره السلطات القضائية المخولة لها بالتحقيق ومراقبته، ينهي ويضع حدا للدعوى الجزائية في هذه المرحلة ويؤسس هذا الأمر لأسباب قانونية وموضوعية وشخصية ويصدر عاماً أو جزئياً ويعتبر بمثابة حكم جزائي".[3]

من خلال التعريفات السابقة يمكن استنباط تعريف فقهي لأمر ألا وجه للمتابعة والقول أنه:

[1]– جلال ثروت، نظم الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2003، ص 456.

[2]– مأمون محمد سلامة، الوسيط في الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، سنة 2004، ص 666.

[3]– فضيل العيش، شرح الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي مع أخذ التعديلات، دار البدر، د.ط، سنة 2008 ، ص260.

"ذلك الأمر القضائي الذي يصدره قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام لوضع حد للدعوى الجزائية ويجب أن يؤسس هذا الأمر على أسباب قانونية أو موضوعية، حيث يعتبر بمثابة حكم جزائي".[1]

المطلب الثاني: الجهة المختصة بإصدار أمر ألا وجه للمتابعة

أسند المشرع الجزائري مهمة تقرير عدم وجود سبب للسير في الدعوى العمومية إلى سلطة التحقيق بدرجتيها ألا وهما قاضي التحقيق كدرجة أولى، وغرفة الاتهام كدرجة ثانية في التحقيق.

سنتطرق في فرعين متتابعين إلى كيفية إصدار قاضي التحقيق وغرفة الاتهام لهذا الأمر.

الفرع الأول: أمر ألا وجه للمتابعة صادر عن قاضي التحقيق

بموجب المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تصل القضية إلى قاضي التحقيق عن طريق النيابة العامة بعد تقديم طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية، أو بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني حسب ما تنصه المادة 72 من القانون المذكور آنفا، ليباشر قاضي التحقيق في مهمة البحث عن ملابسات القضية وكشف الحقيقة سواء كانت مقيدة ضد مجهول أو معلوم.[2]

ونجد أن صلاحيات قاضي التحقيق تبرز بشكل جلي في مرحلة نهاية التحقيق، حيث أنه وفقا للنتائج المعروضة عليه وتأكده من أنها لا ترقى لأن تكون أدلة كافية تدين المتهم أو بقي هذا الأخير مجهولا، أو أن الوقائع ليس فيها ما يثبت وجود جريمة، من خلال هذه المعطيات يصدر

[1]– معمري كمال، الأمر بألا وجه للمتابعة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس، ص 04.

[2]– جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2000 ص 163.

قاضي التحقيق أمر ألا وجه للمتابعة مع التنويه إلى أنه لا يجوز له إصدار أمر من أوامر التصرف إلا بعد إبلاغ وكيل الجمهورية.[1]

الفرع الثاني: أمر ألا وجه للمتابعة صادر عن غرفة الاتهام

وفقا للشرط المنصوص عليه في المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية حيث يحيل قاضي التحقيق القضية على غرفة الاتهام لتقوم بدراسة الملف بصفتها درجة ثانية في التحقيق، وإن تبين لها أن الوقائع المعروضة أمامها ترقى إلى درجة جناية أو جنحة أو مخالفة أو أن المتهم بقي مجهول الهوية وإن كان معلوما وكانت الأدلة ضده غير كافية أو كانت الوقائع بحد ذاتها لا تؤسس لجريمة مكتملة الأركان، وقد يكون الوصف الجنائي زال بالعفو العام أو انقضت الدعوى العمومية بالتقادم وغير ذلك من الحالات المنصوص عليها في القانون، تصدر غرفة الاتهام قرار ألا وجه للمتابعة طبقا لنص المادة 195 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[2]

المطلب الثالث: خصائص أمر ألا وجه للمتابعة وشروط إصداره

يتمتع أمر ألا وجه للمتابعة الذي يصدره قاضي التحقيق بخصائص تعكس دوره خلال مرحلة التحقيق وله شروط يلتزم بها القاضي بصفة موضوعية وبصيغة شكلية مضبوطة.

[1]– للتعقيب، ومن باب التحفظ إزاء ما نصت عليه المادة 125 مكرر 3 والمادة 165 في الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، اللتان جعلتا استئناف وكيل الجمهورية بوقف تنفيذ الأمر بالإفراج المؤقت الذي ينطوي عليه أمر ألا وجه للمتابعة.

[2]– معمري كمال، المرجع السابق، ص 06.

سنتطرق لكل جانب بطريقة مشروحة عبر فرعين.

الفرع الأول: خصائص أمر ألا وجه للمتابعة

نحددها في خاصيتين اثنتين وهما أنه قرار قضائي، والأخرى أنه قرار مؤقت، كيف ذلك؟

سنشرح كالآتي:

1- أمر ألا وجه للمتابعة قرار قضائي: إذ أنه يكتسب الطابع القضائي بالنظر إلى الجهة المختصة في إصداره، فهو من القرارات القضائية الفاصلة في النزاع أي أنه يضع حدا للخصومة الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي لأحد الأسباب القانونية أو الموضوعية، وتتضح طبيعته القضائية عندما يصدر في ختام التحقيق.[1]

2- أمر ألا وجه للمتابعة قرار مؤقت: هذه الخاصية ليست مجرد كلام فقهي وإنما نصت عليه المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، و هو ذا حجية مؤقتة، حيث يمكن أن يكون لهذا الأمر حجية لتوقيف مجرى سير الدعوى العمومية عند الوصول الى اي حد فيها وذلك يكون بعد اتخاذ اي من الإجراءات اللاحقة لهذا الأمر و الإفراج عن المتهم الذي قد اودع في الحبس الاحتياطي لانتفاء سبب حبسه[2]، وهذه خطوة إيجابية للمشرع حيث أجاز لأطراف الدعوى العودة

[1]- نظام توفيق المحالي، القرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، الطبعة الثانية، الدار العربية للنشر، القاهرة، سنة 2000، ص 37.

[2]- بن حمودة مختار، مرجع سابق، ص222.

للتحقيق باعتبار أن قاضي التحقيق قد يصدر عنه أمر ألا وجه للمتابعة سهوا منه أو أخطأ في تقدير الأدلة المناسبة التي يستند عليها عند إرسال ملف الدعوى إلى المحكمة.

وللعلم، فإن النيابة العامة هي وحدها المختصة في تقرير ما إذا كان ثمة محل لطلب إعادة فتح التحقيق بناء على أدلة جديدة حسب ما ذكر في الفقرة الثانية من المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الفرع الثاني: شروط إصدار أمر ألا وجه للمتابعة

قبل أن نتطرق إلى الشروط الشكلية والموضوعية التي يجب أن يستوفيها أمر ألا وجه للمتابعة حتى يصدره قاضي التحقيق بتصرف، وجب التنويه على وضعين قضائيين:

- الأول أن يكون هناك قاضي تحقيق واحد مكلف بإجراء التحقيق وهنا يكون الأمر واضحا ومحسوما لا جدال فيه ولا يثير إشكالا.

- والثاني، أن يكون هناك أكثر من قاضي تحقيق في قضية واحدة، وهنا يقر المشرع في المادة 70 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بصياغة صريحة على أن إصدار أمر ألا وجه للمتابعة يأتي من قاضي التحقيق المكلف بإجراء التحقيق دون بقية القضاة الذين ألحقوا به.[1]

1- الشروط الشكلية لإصدار أمر ألا وجه للمتابعة: لم يقدم المشرع الجزائري نصا قانونيا يبين الشروط الواجب توافرها لإصدار الأمر، وإنما تركه للمبادئ العامة والأساسية والمتمثلة في:

[1]- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الطبعة الأولى، ص 2.

أ- **الكتابة:** إذ يتعين على قاضي التحقيق أن يجسد أمر ألا وجه للمتابعة كتابة مثبتة بتوقيعه حتى تكون حجة ودليلا يمكن التحقق لاحقا من مدى مطابقته للقانون أو فيه مخالفة أو خطأ.

هذا الكلام يقودنا إلى أن صدور الأمر دون كتابة يفقده الوجود القانوني، ودائما ما نلتزم بربط كل معلومة بسند قانوني إن وجد، حيث كرس المشرع الجزائري خاصية التدوين في الفقرة الثانية من المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية، كما تحدث أيضا عن فحوى البيانات التي يتضمنها الأمر أو إجراءات التحقيق القضائي من خلال المادة 169 من ذات القانون.[1]

ب- التسبيب: لم يشترط المشرع الجزائري أو ينص على تسبيب أمر ألا وجه للمتابعة صراحة وإنما يفهم ضمنيا في الفقرة الثالثة من المادة 169 من قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري ونقتبس منه جملة "...وتحدد على وجه الدقة الأسباب التي من أجلها توجد أو لا توجد ضده دلائل كافية".

عند استقراء ما جاء في الفقرة الثالثة، نستنتج أن المشرع أوجب على قاضي التحقيق ذكر الأسباب التي تنفي وجود دلائل متماسكة تدين المتهم، حرصا على جدية التحقيق القضائي، ولأن مثل هذه الأوامر في طبيعتها قابلة للطعن بالاستئناف أمام غرفة الاتهام سواء من النيابة العامة أو المدعي المدني، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أوجبت على غرفة الاتهام تسبيب قرار ألا وجه للمتابعة دون التطرق للجانب القانوني والموضوعي فقط ليتسنى للأطراف المعنية بهذا القرار

[1]- جاء في فحوى المادة 169 في الفقرة الثالثة ما يلي : "كما يذكر بها الوصف القانوني للواقعة المنسوبة إليه وتحدد على وجه الدقة الأسباب التي من أجلها توجد أو لا توجد ضده دلائل كافية"، انتهى نص الفقرة.

الطعن فيه أمام المحكمة العليا، ويمنح هذه الأخيرة نظرة واضحة للأسباب التي استندت عليها غرفة الاتهام في قرارها.[1]

ج- التبليغ: لا يمكن أن يصدر قاضي التحقيق أوامره بصورة سرية ودون إعلام أطراف الدعوى، بل يجب أن يوردها إلى علمهم بالطرق القانونية المنصوص عليها.

ويضبط لنا المشرع إجراءات ومدة وكيفية تبليغ الأطراف المعنية بالأوامر التي تصدر عن قاضي التحقيق في نص المادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نقتبس منها نص الفقرة الأولى "تبلغ الأوامر القضائية في ظرف أربع وعشرين ساعة بكتاب موصى عليه إلى محامي المتهم وإلى المدعي المدني".

من هذا النص التشريعي نفهم أن الإغفال عن التقيد بهذا الإجراء يعد خرقا جوهريا، غير أنه لا يؤثر على سريان أجل الاستئناف بحسب ما تؤكده المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 27 نوفمبر لسنة 1989.[2]

2- **الشروط الموضوعية المتضمنة لأمر ألا وجه للمتابعة:** إن هذا الأمر يشترط فيه أن يكون صادرا عن قاضي التحقيق بعد إجراء التحقيق حتى يكتسب الطبيعة القضائية، باعتبار

[1]- محمد عبد المجيد مكي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، سنة 1999 ص 81.

[2]- معمري كمال، المرجع السابق، ص 10.

العمل تحقيقا قضائيا صالحا لأن يكون أساسا لإصدار أمر ألا وجه للمتابعة، ولابد أن يكون مستوفيا لشروط العمل القضائي.[1]

ومن خلال كل هذه المعطيات، يمكن القول أن صدور أمر ألا وجه للمتابعة تترتب عنه آثار قانونية عديدة لعل أهمها:

- توقف السير في إجراءات الدعوى في المستوى الذي وصلت إليه، ولا يجوز بعدها اتخاذ أي إجراء لاحق للأمر.[2]

- يتم إخلاء سبيل المتهم إن كان متواجدا رهن الحبس المؤقت ولم يكن تواجده لسبب آخر هذا إن لم تقم النيابة العامة بتقديم استئناف لأمر ألا وجه للمتابعة فلا يتم الإفراج عن المتهم إلى غاية الفصل في الاستئناف.

- أمر ألا وجه للمتابعة مرتبط فقط بموضوع الدعوى وفحوى وقائعها وشخص المتهم الذي صدر بشأنه الأمر، ولا يمتد أثره لواقعة أخرى أو لشخص آخر.[3]

وبهذا يترتب عند إصدار أمر ألا وجه للمتابعة انقضاء الدعوى العمومية ما لم تظهر أدلة جديدة أو ألغي الأمر من غرفة الاتهام بعد النظر في طلب الطعن فيه لتتغير حالة الدعوى وتعود

[1]– محمود عبد ربه ومحمد القبلاوي، الأمر بألا وجه للمتابعة لإقامة الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر سنة 2005، ص 3 و4.

[2]– أبو عامر زكي، الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1994، ص 207.

[3]– نظام توفيق المحالي، المرجع السابق، ص 319.

للسير في إجراءاتها، وعكس ذلك إن كان الأمر ساريا ولم يلغ فإن العودة إلى الدعوى أو إعادة رفعها أو القيام بإجراءات التحقيق الابتدائي بعد صدور أمر ألا وجه للمتابعة تعد تصرفات باطلة.

المبحث الثاني: أمر الإحالة

بخلاف أمر ألا وجه للمتابعة الذي يوقف سير الدعوى، متى رأى القاضي أن ثمة أدلة كافية على وقوع مخالفة أو جنحة وأثبتت ما نسب إلى المتهم بما يكفي لتحويل الدعوى العمومية من مرحلة التحقيق الابتدائي إلى مرحلة المحاكمة، فله أن يصدر ما يسمى بأمر الإحالة والتي بموجبها يرفعها إلى المحكمة المختصة مع أدلة الإقناع وهذا من أجل محاكمة المتهم.[1]

إذ أن أمر الإحالة يعني من وجهة نظر قاضي التحقيق وقوع جنحة أو مخالفة من الناحية المادية والقانونية واقتناعه أنها منسوبة إلى المتهم والأدلة ترجح إدانته.[2]

المطلب الأول: القواعد المؤسسة لأمر الإحالة

قد يحدث أن يفتح التحقيق ضد شخص بخصوص جرائم متعددة والتي يمكن أن تشكل في آن واحد مخالفة أو جنحة أو يتورط في ارتكابها عدة أشخاص منهم بالغون لسن الرشد الجزائي وآخرون يصنفون كأحداث، وفي هذه الأوضاع ينبغي التمييز بين:[3]

---

[1]– أنظر بخصوص هذا المعنى: محمد حدة، ضمانات المتهم أثناء سير التحقيق، دار الهدى، عين مليلة – الجزائر، الجزء الثالث الطبعة الأولى، سنة 1991، ص 109.

[2]– علي جروة، مرجع سابق، ص 647.

[3]– عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة الموسم الجامعي 2009 – 2010، ص 329.

- حالة ما إذا كان بين الوقائع ارتباط بسيط أو غير قابل للتجزئة.
- حالة لا يكون فيها أي ارتباط بين واقعة وأخرى.
- الشخص الذي ارتكب الجريمة وسنه أثناء ارتكاب الواقعة.

الفرع الأول: حالة الترابط بين عدة جرائم

إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة فهنا تعتبر قانونيا جريمة واحدة، وهذا يعني تلازم عنصرين وهما وحدة التخطيط المنتظم وعدم القابلية للتجزئة.

فإن تبين لقاضي التحقيق وجود ترابط بين الجرائم ورأى أنها تصب في اختصاص محاكم من الدرجة الأولى، أصدر أمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة بإحداها، في حين إن كان هناك تباين في درجة محاكم الاختصاص يقوم قاضي التحقيق بإحالة الملف إلى المحكمة الأعلى درجة.

في بعض الأحيان يكون الارتباط بين الجرائم بسيطا بحيث يصبح أمر الإحالة في يد قاضي التحقيق اختياريا، أي أن له إصدار الإحالة إلى جهة حكم واحدة أو يفصل كل جريمة على حدة ويحيلها على جهات حكم مختلفة.[1]

أما عدا ذلك وإن تأكد الارتباط بين الوقائع الذي يأبى التجزئة فينظر إلى أشدها ويحيلها وجوبيا حتى تقرر في حقها العقوبة المناسبة.

[1]– عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 330.

الفرع الثاني: انتفاء الترابط بين الجرائم

تتعدد الجرائم ولا يوجد بينها أي رابط لا كلي ولا جزئي، والذي يتصرف فيه قاضي التحقيق هو إحالة كل جريمة من الجرائم المنسوبة إلى المتهم أمام المحكمة المختصة.

صحيح أن الجرائم متعددة، ولكن الرابط المشترك بينها منعدم فتسمى في الفقه الجنائي بالجرائم ذات التعدد الصوري، ويجوز لقاضي التحقيق إعادة تكييف الوقائع ثم يقوم بإصدار أمر الإحالة أمام جهة الحكم المختصة متحريا الوصف الصحيح للوقائع المركبة.

إذا أنهى قاضي التحقيق من ممارسة اختصاصه وتوصل إلى أن مضمون الوقائع التي يتابع من أجلها المتهم يتجه إلى صفتين إما جنحة أو مخالفة، وكل الأدلة التي حصل عليها نتاج عملية التحقيق كافية لمحاكمته، فهنا تكون الإجراءات كالتالي:[1]

- إذا تبين من مضمون الوقائع أن الأفعال الجنائية مصنفة كمخالفة مع توافر كافة الأدلة

المدينة للمتهم، يتم إبلاغ الملف إلى وكيل الجمهورية ليبدي رأيه وطلباته في حدود عشرة أيام حتى يصدر بعدها قاضي التحقيق أمر الإحالة إلى محكمة المخالفات.

- في نهاية التحقيق يتبين لقاضي التحقيق أن الوقائع تكون جنحة والأدلة التي حصل عليها

كافية لإدانة المتهم، يبلغ الملف إلى وكيل الجمهورية لإبداء طلباته في أجل لا يتجاوز العشرة أيام، ليصدر قاضي التحقيق أمر الإحالة أمام محكمة الجنح.

[1]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 217.

- نأتي إلى الوقائع المكونة لجريمتين تجمعان بين الجنحة والجناية، في هذه الحالة يصدر قاضي التحقيق أمر الإحالة أمام محكمة الجنح ليحاكم على الجريمتين معا.[1]

الفرع الثالث: ارتكاب الجريمة من بالغين أو أحداث

تطبق أحكام كل من المادتين 164 و459 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على كل من ارتكب جنحة أو مخالفة أشخاص بالغون وآخرون قصر أحداث ليحالوا على محكمة المخالفات إن كانت أفعالهم تكيف بدرجة مخالفة.

أما إن تم التكييف بدرجة جنحة في قضية تتشعب وقائعها وكلف وكيل الجمهورية قاضي تحقيق عادي بناء على طلب من قاضي الأحداث حتى يجري معهم تحقيقا، هنا يجوز لقاضي التحقيق عند نهاية التحقيق وغلقه أن يحيل البالغين أمام محكمة الجنح ويوجه الأحداث ليقفوا أمام محكمة الأحداث.[2]

[1]– إذا صدر أمر الإحالة وكان المتهم رهن الحبس المؤقت فإنه يظل محبوسا، أما إن كان تحت الرقابة القضائية، فيتم إبقاؤه على ذلك الإجراء، بينما إن كان المتهم في حالة فرار وصدر ضده أمر بالقبض، فهنا لا يوجد في مادة الجنح حسم بصفة صريحة في مصير الأمر المذكور، على غرار ما نصه المشرع في المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بخصوص الجنايات حيث يبقى الأمر بالقبض ساري المفعول إلى حين صدور قرار من غرفة الاتهام.

[2]– راجع الفقرة الأولى من المادة 451 والمادة 465 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

المطلب الثاني: الشروط الملزمة لتنفيذ أمر الإحالة

يفترض أمر الإحالة تقدير قاضي التحقيق توافر الأدلة الكافية على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، وليس له أن يقدر الإدانة لأن هذه مهمة جهة الحكم، لكن يستطيع ترجيح الإدانة فيصدر أمر الإحالة لأنه يرى احتمال الإدانة أكبر من البراءة.[1]

فالميزة التي يختلف بها أمر الإحالة عن بقية أوامر التصرف أنه ذو طابع تحضيري يعين به قاضي التحقيق الجهة المختصة في فصل الدعوى.

الفرع الأول: أحكام أمر الإحالة

إن الشرط الوحيد الذي وضعه المشرع لإصدار أمر الإحالة هو أن تتوافر أمام قاضي التحقيق على الأدلة الوافية والحجج الدامغة التي تثبت وجود الجريمة وتؤكد على تورط المتهم في ارتكابها، ونقتبس ما نصه المشرع بما جاء في محتوى المادة 164، الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بالصياغة التالية: "إذا رأى القاضي أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة".

من محتوى الفقرة الأولى، نلاحظ أن المشرع اكتفى بالإشارة إلى الشرط الذي يؤسس لأمر الإحالة، وأي تعديل يطرأ على الوصف الجنائي لجريمة ما ينبغي الإشارة إليه في أمر الإحالة

[1]– عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 331.

مع تبيان السبب، وقد أقر اجتهاد الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا أنه بناء على هذه القاعدة يكون باطلا الأمر الصادر عن قاضي التحقيق بالإحالة أمام محكم الجنح الخاص من التعديل.[1]

الفرع الثاني: تنفيذ أمر الإحالة

يقوم قاضي التحقيق بإرسال ملف الدعوى مع الأمر إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه بدوره أن يعمل دون تمهل على إدراج هذا الملف ضمن قضايا أقرب جلسة ممكنة، ثم يرسله إلى كتاب الجهة القضائية المختصة للفصل في الدعوى مع تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة في الجلسة المعنية، وذلك مراعاة للمواعيد القانونية للحضور.[2]

إذا اتخذ أمر الإحالة صورته الفعلية أمام محكمة المخالفات أو الجنح، فإنه يترتب عليه:

- انتقال الدعوى العمومية إلى مرحلة المحاكمة بعد أمر الإحالة، وهذا يعني أن قاضي التحقيق لا يستطيع إخراج الدعوى من المحكمة التي أحيلت إليها.[3]

- أمر الإحالة لا يخطر المحكمة المحال إليها الدعوى إلا بالوقائع السابقة التي قدم الطلب الافتتاحي من أجل فتح تحقيق فيها، ذلك أن قاضي التحقيق غير مجاز له إخطار المحكمة بوقائع لم يخطر بها هو شخصيا.[4]

---

[1]– قيام وكيل الجمهورية بتكليف المتهم لا يعني أن يطلق عليه إحالة، فالتكليف بالحضور هو ما يعني قرار إحالة.

[2]– هذه المواعيد ضبطها المشرع في المادة 439 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3]– إبراهيم بلعليات، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا، دراسة علمية تطبيقية، دار الهدى، عين مليلة – الجزائر، ص 28.

[4]– القرار الصادر عن القسم الأول للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، ملف رقم 47.507، منشور بالمجلة القضائية، سنة 1988.

إن إصدار أمر الإحالة الموجه نحو محكمة المخالفات يترتب عنه الإفراج عن المتهم الذي تم حبسه مؤقتا، بحكم أن إجراء الحبس المؤقت يندرج ضمن مواد المخالفات، أما إن كان أمر الإحالة موجها نحو محكمة الجنح، فإن أمر الوضع في الحبس المؤقت وفرض الرقابة القضائية يبقيان محافظين على قوتهما التنفيذية.

وتنعقد الجلسة أمام محكمة الجنح خلال شهر من تاريخ إصدار أمر الإحالة إن كان المتهم رهن الحبس المؤقت بسبب ارتكابه لجرم أو جنحة، ويتم ضم الجرائم المرتبطة بحسب ما يسمح به القانون.

هناك مسألة أخرى تندرج ضمن إعادة تكييف الوقائع، وهو إن تبين لقاضي التحقيق أن الوقائع التي نسبت للمتهم عند الطلب الافتتاحي غير الذي أسفر عليها التحقيق، فهنا يصدر أمر بالإبلاغ إلى وكيل الجمهورية لاستطلاع رأيه حول إعادة تكييف الوقائع حتى يتسنى بعدها إصدار أمر الإحالة أمام جهة الحكم المختصة في الجنح وفقا لأمر إعادة التكييف الجديد الصادر قبل الإحالة.

والعكس مما طرح في الفقرة السابقة، فرأي وكيل الجمهورية بالرفض لا يلزمه التسبيب بل يتطلب منه ذلك في حال استئنافه أمر إعادة التكييف، حتى تمارس غرفة الاتهام رقابتها وتؤيده إذا كان صحيحا قانونيا وتلغيه إذا رأته مخالفا.[1]

[1]– لتفاصيل أكثر يرجى مراجعة: محمد حزيط، مرجع سابق، ص 219.

المبحث الثالث: أمر إرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام

إذا كان الأمران المذكوران في المبحثين السابقين ينهيان مهمة قاضي التحقيق، فإن أمر إرسال المستندات المتعلقة بالدعوى يختلف عما ذكر قبله، كونه لا ينهي التحقيق بل ينقل الدعوى من الدرجة الدنيا للتحقيق إلى الدرجة العليا.

فقد يرى قاضي التحقيق أن الوقائع التي كلف بإجراء تحقيق فيها هي جريمة وضع لها المشرع في القانون وصف جناية، ليقوم بإرسال الملف مع قائمة الأدلة إلى النائب العام لدى المجلس القضائي بعد إعلام وكيل الجمهورية، حيث يعرض الملف على غرفة التحقيق باعتبارها درجة التحقيق الثانية في مواد الجنايات.

المطلب الأول: السند القانوني وصيغة إصدار أمر إرسال المستندات

لابد لقاضي التحقيق أن يتقيد بما يمليه القانون عبر كامل الخطوات خلال ممارسة مهمته التحقيقية الموكلة إليه، ولذلك فأي أمر يصدره يكون بناء على ما توصل إليه تحقيقه وما جمعه من دلائل مستندا إلى نصوص تشريعية تكسب أوامره صفة الشرعية.

سنتطرق في فرعين متتاليين الأصل القانوني الذي يستند عليه قاضي التحقيق عند إصدار أمر إرسال مستندات الدعوى إلى النيابة العامة، ثم كيف يكون هذا الإصدار من الناحية العملية.

الفرع الأول: الأساس القانوني المشرع لأمر إرسال المستندات

عندما نقول الأساس القانوني فلا نقصد بذلك الإطار المفاهيمي وتعريف أمر الإرسال، لأن المشرع لم يقدم تعريفا له بل حتى الفقهاء اعتبروه بمثابة أمر إحالة على محكمة الجنايات، ومن التعريفات الفقهية نقتبس ما جاء به الدكتور محمد حدة حيث قال: "ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى غرفة الاتهام بعد اقتناعه بانتهاء تحقيقاته قصد تقييم وتقدير أدلة الاتهام وبحث كفايتها لإحالة المتهم على محكمة الجنايات من عدمه".[1]

إن الواقعة المحقق فيها والتي تبينت في الأخير أنها تشكل جناية، يتصرف فيها قاضي التحقيق بإصدار أمر إرسال ملف الدعوى إلى النيابة العامة، وسند ذلك ما ذكره المشرع في الفقرة الأولى من المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حيث جاء فحواها كالتالي: "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية، بغير تمهل، إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ إجراءات وفقا لما هو مقرر في الباب الخاص بغرفة الاتهام".

وبالرجوع إلى أحكام المادة 162 من ذات القانون المذكور سابقا، فإن قاضي التحقيق عند وصوله لنهاية التحقيق وقبل إصداره أمر إرسال ملف الدعوى إلى النائب العام، يبلغ وكيل الجمهورية بملف الدعوى لتقديم طلباته خلال أجل عشرة (10) أيام.[2]

[1]– حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر، سنة 1990 ص 463.

[2]– علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق والمحاكمة، الكتاب الثاني، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2016، ص 95.

فالمشرع بهذا النص وبالأمر المتعلق بالوقائع الموصوفة بالجناية لم يمنح الصلاحية لقاضي التحقيق بإحالة المتهم على محكمة الجنايات مباشرة، بل أسندها إلى غرفة الاتهام بعد عملية تحقيق ثانية تقوم بها ولها الصلاحية لإحالة المتهمين على محكمة الجنايات.

هنا وجب التنويه بشكل دقيق إلى صفة المتهمين بارتكاب أفعال ترقى لدرجة جناية:

- إذا كان المتهمون المتابعون منهم بالغون وأحداث، يصدر قاضي التحقيق أمرا يقضي بإحالة المتهم الحدث أمام المحكمة المتخصصة بقضايا الأحداث مقر المجلس القضائي ليحاكم أمامها، وهذا وفقا لما تنصه المادة 464 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ويصدر أمر إرسال مستندات القضية إلى النائب العام بالنسبة للمتهم البالغ طبقا لما تطرقنا إليه بخصوص المادة 166 من القانون المذكور آنفا.[1]

- إذا كان مرتكب الجناية حدثا لا يتابع معه في هذه التهمة شخص بالغ فإن قاضي التحقيق عقب نهاية تحقيقه يصدر أمر الإحالة على محكمة الأحداث تطبيقا لنص المادة 464 وما جاء في الفقرة الثانية من المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية.

- في حالة فرار المتهم المتابع بجناية مع صدور أمر بالقبض عليه، يحتفظ هذا الأمر بقوته التنفيذية إلى أن تقرر غرفة الاتهام ما تختص به، فليس لقاضي التحقيق أن يصدر إخطارا بالكف عن البحث بسبب سلبية الأبحاث التي توصل إليها بل يبقى أمر القبض ساريا حتى تصدر غرفة

[1]- علي شملال، المرجع السابق، ص 95.

الاتهام قرار إحالة على محكمة الجنايات مع أمر بالقبض الجسدي للمتهم الفار، ويؤكد هذا الكلام ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 166، والفقرة الثانية من المادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[1]

الفرع الثاني: إصدار أمر إرسال المستندات إلى النائب العام

على غرار ما اندرج ضمن أمر الإحالة، وباستثناء تعيين المحكمة التي تحال إليها الدعوى للنظر فيها باعتبار أن هذا التعيين أو الإسناد في مواد الجنايات يعود لغرفة الاتهام كهيئة ودرجة ثانية للتحقيق، فإذا فرغ قاضي التحقيق من مهمته ووصل يقينه إلى أن الأدلة المتحصل عليها تدين المتهم وتصنف ما ارتكبه على أنه جناية ثابتة، أصدر – بعد أن يحيط وكيل الجمهورية علما بذلك – أمر إرسال ملف الدعوى مرفقة بقائمة الأدلة دون تأجيل أو تهاون إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، حتى يتولى كهيئة قضائية تهيئة القضية في ظرف قدر حسب المادة 179 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بخمسة (05) أيام، ويقدمها مع طلباته إلى غرفة الاتهام للنظر في الدعوى.

وكأي أمر قضائي صادر عن قاضي التحقيق، فإن أمر إرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام ينبغي أن يتضمن من الناحية الشكلية على عناصر أساسية نذكرها بترتيب متسلسل كالتالي:

- وقائع القضية بالتفصيل.
- إبراز أدلة الإثبات.

[1]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص 220.

- تبيان القصد الجنائي من الواقعة محل المتابعة.
- ظروف وملابسات الوقائع وربطها بإسناد قانوني سليم.
- ذكر السيرة الذاتية للمتهم.[1]

وبالتالي، فعدم التقيد بهذه العناصر الأساسية سيعطي انطباعا أن التحقيق كان سطحيا غير دقيق، وأن الأمر الصادر نتيجة للتحقيق الذي تم كان بمثابة إجراء شكلي فقط، وأن الهدف هو التخلص من ملف كان يثقل كاهل قاضي التحقيق.

المطلب الثاني: تصفية الأوامر القصرية وآثار أمر الإرسال

كغيره من الأوامر القضائية المنصوص عليها في المادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يتم التبليغ خلال مهلة أربع وعشرين (24) ساعة بكتاب موصى عليه، باعتبار التبليغ إجراء لإخطار الأطراف بأمر الإرسال فقط مادام غير قابل للاستئناف.

الفرع الأول: الأمر بالإرسال وتصفية الأوامر القصرية

تبقى الأوامر التي يتم إصدارها كالأمر بالقبض، الرقابة القضائية أو الأمر بالإيداع سارية المفعول إلى حين تأكيدها أو إلغائها من جهة غرفة الاتهام، ويتم إخطار المتهم إذا كان رهن

[1]– إبراهيم بلعليات، المرجع السابق، ص 26 وما يلي بعدها.

الحبس حتى يتمكن من التحضير لدفاعه أمام غرفة الاتهام، والتي تنظر في القضية خلال مهلة شهرين، أربعة أو حتى ثمانية أشهر وإلا أطلق سراحه.[1]

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على أمر إرسال المستندات إلى النائب العام

إذا اتخذ التصرف في التحقيق منحى يقود نحو إرسال ملفات الدعوى إلى النيابة العام فإنه يظهر ميدانيا على هذا المنوال:

- إرفاق أمر الإرسال بقائمة الأدلة.
- نقل جميع أوراق القضية إذا كان هناك ارتباط لا يقبل التجزئة بين عدة جرائم جنائية وجنحية.
- بقاء مذكرة الإيداع محتفظة بقوتها التنفيذية حتى تقرر غرفة الاتهام ما تراه بشأنها.
- محافظة أمر القبض محافظا على قوته التنفيذية إلى حين تقرير غرفة الاتهام بالتأكيد أو الإلغاء، ويجب في هكذا حالة أن يدرج ضمن أمر الإرسال محضر البحث بدون جدوى ليتبين أن المتهم ما يزال فعلا في حالة فرار.[2]
- استمرار آثار الرقابة القضائية إلى أن ترفع من غرفة الاتهام[3]، لكن يبقى الإشكال في

[1]– طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية (مع التعديلات المدخلة عليه)، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2005، ص 277.

[2]– جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 26.

[3]– راجع المادة 125 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية، آخر تعديل.

التدابير المفروضة على الشخص المعنوي بموجب المادة 65 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وقد التمس الفقهاء من المشرع تعديل الفقرة الثانية من المادة 166 من ذات القانون ليكون هناك تنسيق بينها وبين المادتين 125 مكرر 3 و65 مكرر 4.

- يتم الاحتفاظ بجميع الأدلة ووسائل الإثبات لدى قلم كتاب المحكمة ما لم تقرر غرفة الاتهام غير ذلك.

- إمكانية رد الأشياء المضبوطة إذا رأى قاضي التحقيق أنه لا تفيد في إظهار الحقيقة.

إذن، يمكن القول أن أوامر التصرف في التحقيق تعبر عن نتيجة لما توصل إليه قاضي التحقيق، وفقا لشروط نظمها المشرع حتى تترتب على تلك الأوامر آثار قانونية سليمة.[1]

فقاضي التحقيق هو أحد قضاة المحكمة، له مهمة إجراء تحقيق حول الجريمة والأشخاص المتهمين بارتكابها، إذ نجده يقوم بإصدار أوامر في بداية التحقيق لتسيير هذا التحقيق، كما أنه يقوم بإصدار أوامر أخرى خطيرة أثناء التحقيق من بينها الحبس المؤقت، الرقابة القضائية والإفراج عن المتهم بناء على طلب وكيل الجمهورية أو المتهم أو محاميه.

وأخيرا يصدر أوامر عند غلق التحقيق، ألا وهي أمر ألا وجه للمتابعة الجزئي أو الكلي، أمر الإحالة أو إرسال المستندات إلى النائب العام، ولكل من هذه الأوامر مميزات وإجراءات إصدار بما يناسب مضمون الوقائع.

[1]- علي شملال، المرجع السابق، ص 96.

كملاحظة نختم بها فحوى الفصل الثاني، فقد يختلط على البعض (خاصة الدارس الجديد للقانون) عند اطلاعه على أوامر التصرف فيظن أن أمر ألا وجه للمتابعة قريب من أمر انتفاء وجه الدعوى، أو أنه أمر واحد له تسميتان وهذا غير دقيق فهما من الناحية الفقهية مختلفان، ذلك أن أمر ألا وجه للمتابعة يصدر عندما يتبين لقاضي التحقيق أن الوقائع المعروضة أمامه أدلتها غير كافية أو أن مرتكبها لا يزال مجهول الهوية، أما أن تكون الوقائع التي حقق فيها لا تشكل جريمة يعاقب عليها القانون هي التي يصدر على إثرها أمرا بانتفاء وجه الدعوى، وكلاهما من الناحية العملية يسريان في مصب نهاية التحقيق في الدعوى العمومية وتوقفها عند هذا الحد دون أن تحال على المحكمة، كما سبق وذكرنا في متن الفصل.[1]

خلاصة القول، أن قاضي التحقيق مخول له قانونا اتخاذ كل الإجراءات التي يراها ضرورية من أجل الكشف عن الحقيقة، والتي تساعده على الفصل في القضية والتصرف في إصدار الأمر النهائي.

[1]– راجع أيضا الفرق بين أمر ألا وجه للمتابعة وقرار الحفظ عند الدكتور علي شملال، مرجع سابق، ص 92.

خاتمة

خاتمة

في ختام دراستنا لأوامر التصرف في التحقيق الجنائي وما تم التطرق إليه في فصول مذكرتنا، نتوصل إلى أن قاضي التحقيق لا يتمتع بالاستقلالية في إصدار هذه الأخيرة كون المشرع الجزائري نص عليها في قواعده على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال، كما أن أوامر التصرف في التحقيق الجنائي تصدر من قبل قاضي التحقيق نتيجة لما توصل إليه خلال مسار التحقيق من جمع الأدلة واستجواب المتهم لاستظهار الحقيقة، وفي حالة مخالفة النصوص القانونية لهذه الأوامر في قانون الإجراءات الجزائية وإصدار أخرى، تقع هذه الأخيرة تحت طائلة البطلان لأنها غير منصوص عليها في التشريع، وبذلك تخالف مبدأ الشرعية.

كنتيجة، ومن خلال ما سبق يمكننا القول أن:

- أوامر قاضي التحقيق قسمين: أوامر يصدرها في بداية التحقيق وأوامر في نهايته.
- التحقيق وجوبي في مواد الجنايات وجوازي في الجنح.
- أوامر التصرف في التحقيق الجنائي هي أوامر تصدر عند إنهاء التحقيق كنتيجة لما آل إليه.
- أوامر التصرف في التحقيق تحكمها ضوابط قانونية.
- أوامر التصرف في التحقيق التي يصدرها قاضي التحقيق المعاكسة لما تثبته الأدلة تتخذ غرفة الاتهام إجراءات خاصة بهذا الأمر.

و كتوصيات نقترح من المشرع الجزائري سن قوانين توضح و تبين اكثر عن اعلان اوامر قاضي التحقيق للأشخاص المعنيين به.

قائمة المصادر

والمراجع

القرآن الكريم

المصادر:

اولا: القرآن الكريم

ثانيا: الدستور

1. دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل بقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016.

ثالثا: القوانين العادية

1. الأمر رقم 20 / 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1442، الموافق ل30 غشت سنة 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 / 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2. القانون رقم 18-06 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

3. القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016 المعدل و المتمم لقانون رقم 66-156 مؤرخ في يونيو ،1966 المتضمن قانون العقوبات، ج .ر، العدد37، المؤرخة في 22 يونيو سنة 2016.

رابعا: القرارات القضائية

1. القرار الصادر عن القسم الأول للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، ملف رقم 47.507، منشور بالمجلة القضائية، سنة 1988.

المراجع

اولا: الكتب

1. إبراهيم بلعليات، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا، دراسة علمية تطبيقية، دار الهدى، عين مليلة – الجزائر.

2. أبو عامر زكي، الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1994.

3. احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي طبعة جديدة منقحة و متممة في ضوء قانون 20 ديسمبر 2006، دار هومه، الجزائر، 2008

4. احسن بوسقيعة، قانون الاجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2003

5. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.

6. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الطبعة الأولى.

7. جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية 1999، الطبعة الاولى.

8. جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000.

9. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر، سنة 1990.

10. طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية (مع التعديلات المدخلة عليه)، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2005.

11. عبد العزيز سعد، ابحاث تحليلية في قانون الاجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2009.

12. عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري و التحقيق، دار هومه، الجزائر،2008.

13. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق والمحاكمة، الكتاب الثاني، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2016.

14. علي وجيد حرقوص، قاضي التحقيق في اصول المحاكمات الجزائية الجديد(دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت،2005.

15. عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة الموسم الجامعي 2009 – 2010.

16. فضيل العيش، شرح الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي مع أخد التعديلات، دار البدر، د.ط، 2008.

17. مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجزائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2007.

18. مأمون محمد سلامة، الوسيط في الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2004.

19. محمد حدة، ضمانات المتهم أثناء سير التحقيق، دار الهدى، عين مليلة – الجزائر، الجزء الثالث الطبعة الأولى، سنة 1991.

20. محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، سنة 2014.

21. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الطبعة 5، الجزائر، 2005،

22. محمد عبد المجيد مكي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت–لبنان، سنة 1999.

23. محمود عبد ربه ومحمد القبلاوي، الأمر بألا وجه للمتابعة لإقامة الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، سنة 2005.

24. نظام توفيق المحالي، القرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، الطبعة الثانية، الدار العربية للنشر، القاهرة، سنة 2000.

ثانيا: الرسائل الجامعية

1. بن حمودة مختار، حقوق الاحداث من خلال المواثيق الدولية و القانون الجزائري، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة الجزائر1سعيد حمدين، الجزائر، 2018/2017.

2. عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الموسم الجامعي 2009 – 2010

3. بوخبزة مصطفى محمد الامين، اوامر قاضي التحقيق في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق و علوم سياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2018/2017.

4. سعادي حامد، اوامر التصرف في التحقيق الابتدائي في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة

5. وليد زهير سعيد المدهون، الرقابة على اوامر قاضي التحقيق في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015.

ثالثا: المقالات العلمية

معمري كمال، الأمر بألا وجه للمتابعة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس.

فهرس المحتويات

مقدمة..... **Erreur ! Signet non défini.**أ

الفصل الأول: تصنيف أوامر قاضي التحقيق 7

تمهيد: 9

المبحث الأول: الأوامر الصادرة في مواجهة المتهم 10

المطلب الأول: الأوامر الصادرة في بداية التحقيق 10

الفرع الأول: الأمر بعدم الاختصاص 10

الفرع الثاني: الأمر بالإحضار 14

الفرع الثالث: الأمر بالقبض 16

الفرع الرابع: الأمر بالإيداع.....18

المطلب الثاني: الأوامر الصادرة أثناء التحقيق.....19

الفرع الأول: الأوامر ذات الصلة بالرقابة القضائية.....19

الفرع الثاني: الأوامر ذات الصلة بالحبس المؤقت 22

الفرع الثالث: الأوامر الصادرة بوضع حد للحبس المؤقت 28

المبحث الثاني: وسائل إعلان أوامر قاضي التحقيق 31

المطلب الأول: الإحاطة علما.....33

الفرع الأول: أوامر التصرف في التحقيق التي يحاط المتهم بها علما 34

الفرع الثاني: أوامر التصرف في التحقيق التي يحاط المدعي المدني بها علما 34

المطلب الثاني: الإخطار 36

الفرع الأول: إخطار وكيل الجمهورية بأوامر قاضي التحقيق المخالفة لطلباته 36
الفرع الثاني: إخطار وكيل الجمهورية بأوامر قاضي التحقيق التي لم يقدم بها طلبا 37
الفرع الثالث: إخطار محامي المتهم والمدعي المدني بأوامر قاضي التحقيق القضائية 39
المطلب الثالث: التبليغ 46
الفرع الأول: شكل تبليغ المتهم 49
الفرع الثاني: شكل تبليغ المدعي المدني 51
الفصل الثاني الأوامر المنهية للتحقيق 53
تمهيد: 54
المبحث الأول: أمر ألا وجه للمتابعة 55
المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لأمر ألا وجه للمتابعة 55
الفرع الأول: السند القانوني المؤسس لأمر ألا وجه للمتابعة 55
الفرع الثاني: السند الفقهي المفسر لأمر ألا وجه للمتابعة 57
المطلب الثاني: الجهة المختصة بإصدار أمر ألا وجه للمتابعة 58
الفرع الأول: أمر ألا وجه للمتابعة صادر عن قاضي التحقيق 58
الفرع الثاني: أمر ألا وجه للمتابعة صادر عن غرفة الاتهام 59
المطلب الثالث: خصائص أمر ألا وجه للمتابعة وشروط إصداره 59
الفرع الأول: خصائص أمر ألا وجه للمتابعة 60
الفرع الثاني: شروط إصدار أمر ألا وجه للمتابعة 61
المبحث الثاني: أمر الإحالة 65

المطلب الأول: القواعد المؤسسة لأمر الإحالة..... 65
الفرع الأول: حالة الترابط بين عدة جرائم 66
الفرع الثاني: انتفاء الترابط بين الجرائم 67
الفرع الثالث: ارتكاب الجريمة من بالغين أو أحداث..... 68
المطلب الثاني: الشروط الملزمة لتنفيذ أمر الإحالة 69
الفرع الأول: أحكام أمر الإحالة..... 69
الفرع الثاني: تنفيذ أمر الإحالة..... 70
المبحث الثالث: أمر إرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام 72
المطلب الأول: السند القانوني وصيغة إصدار أمر إرسال المستندات..... 72
الفرع الأول: الأساس القانوني المشرع لأمر إرسال المستندات..... 73
الفرع الثاني: إصدار أمر إرسال المستندات إلى النائب العام..... 75
المطلب الثاني: تصفية الأوامر القصرية وآثار أمر الإرسال..... 76
الفرع الأول: الأمر بالإرسال وتصفية الأوامر القصرية..... 76
الفرع الثاني: الآثار المترتبة على أمر إرسال المستندات إلى النائب العام..... 77
خاتمة..... 81
قائمة المصادر والمراجع..... 83
فهرس المحتويات..... 90
ملخص الدراسة..... 94

ملخـص الدراســة

يحوز قاضي التحقيق على صلاحيات أسست قواعدها النصوص القانونية الإجرائية، هذه الصلاحيات تتوسع عند كل تعديل وتتجسد بصيغة أوامر تصرف يصدرها بناء على ما توصل إليه بعد إجراءه للتحقيق، فلا يمكن أن تتجلى الحقيقة إلا بعد عملية بحث عن أدلة تثبت واقعيتها وعلى الرغم من خطورة هذه الأوامر إلا أنها تصب في مصلحة الحفاظ على الأدلة أو حماية المتهم لأنها في الأخير مجرد إجراءات قانونية منحت لقاضي التحقيق حتى يكشف حقيقة الوقائع المعروضة أمامه ثم يسقط عليها القانون.

The investigative judge has an authority based on rules of the criminal procedure law this authority goes larger in every law modification, it shows as disposal orders he gives them based on what he reached after the investigation because the truth can’t be shown unless he finish the operation of searching evidences which proves it reality.

Despite of the seriousness of these orders, they are in the interest of preserving evidences or protect the defendant.

In final, it is just a law procedures was given to the investigative judge to find out the truth of the facts that presented in front of him then he refers them to the law.